

مرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021
في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزارة، وتعديلاته
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجائعين والمشددين،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 1992 في شأن رد الاعتبار،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصيدلية الخاصة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
- وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الباب الأول

التعريف والحكم العامة

(المادة 1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام 1، 2، 3، 4.

المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام 5، 6، 7، 8 المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

الاستيراد : إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلىإقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لاستيرادها المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

التصدير : إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لتصديرها المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

الجلب : إدخال أو إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالذات أو بواسطة الغير إلى داخل إقليم الدولة بأي وسيلة كانت، وبعد جلبة كل من لم يرخص له بالاستيراد وفقاً لأحكام القانون.

التقليل : نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في داخل إقليم الدولة، من مكان إلى آخر، أو بطرق التوانست على خلاف الأحكام المنظمة لنقلها المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

التوزيع : نشر أو توزيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو أي مواد أو بنيات من شأنها إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل على عدد من الأشخاص دون تمييز.

الانتاج : فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها الباقي.

الصنع : جميع العمليات غير الإنتاجية التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وتشمل التنقيبة والاستخراج والاستخلاص وتحويل المادة المخدرة إلى مادة مخدرة أخرى، والمؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى، وصنع مستحضرات غير التي تركتها الصيدليات بناء على وصفة طبية.

الإيسداج : وضع المعاطي لدى إحدى وحدات العلاج المتخصصة بتأهيل المدمنين.

الاختضاع : إلزام معاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بإتباع قواعد وإجراءات الشخص الدوري.

الالتزام بإحدى : تنصيب المحكوم عليه أو الصادر في شأنه أمراً جزاً منهاً في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في برنامج تأهيلي تحدد الوحدة

زمان ومكان تنفيذه.

الجهة الإدارية : الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع.

المختصة

الوحدة : الوحدة المتخصصة في علاج وتأهيل المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

اللجنة المشرفة : اللجنة المشرفة على الوحدة.

المادة (2)

لا تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون على أجزاء البيانات المبنية في القسم الثالث من الجدول رقم (4) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

المادة (3)

يُنشأ بموجب هذا المرسوم بقانون مجلس يسمى (مجلس مكافحة المخدرات) يختص بوضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة المخدرات تلتزم بها كافة الوزارات والهيئات الاتحادية والمحلية كل في حدود اختصاصه، ويصدر بتشكيله وتغذيد رئاسته وأختصاصاته قراراً من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة (4)

لا يجوز تعديل الجدول رقم (10) المرفق بهذا المرسوم بقانون إلا بموجب قانون أو مرسوم بقانون مع عدم الالحاد بالنص الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون بالجذف أو الإضافة أو تغير النسب عن الجداول أرقام (1، 2، 4، 5) فلا يجوز التعديل فيها إلا بالإضافة فقط. ويكون التعديل المشار إليه بالفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه، على أن تضم في عضويتها ممثل عن وزارة الداخلية بختاره وزير الداخلية.

المادة (5)

تُنفي وزارة الصحة ووقاية المجتمع وحدات متخصصة لعلاج وتأهيل المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويصدر مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير الصحة ووقاية المجتمع، اللائحة المنظمة لعمل هذه الوحدات وللجهات الصحية المحلية إنشاء وحدات مماثلة وفقاً لقواعد إنشائها.

المادة (6)

تعتبر جميع البيانات والمعلومات الخاصة بشؤون المدمنين والمتغاطبين المدمنين في الوحدة من الأسرار، ومحظوظ في غير الأحوال التي ينص عليها القانون إفشاؤها أو إذاعتها. ويُعاقب على مخالفة هذه المادة بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة في قانون العقوبات الاتحادي.

المادة (7)

تبثأ مراكز متخصصة لتنفيذ عقوبة الحبس في جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وبخضيع المحكوم عليهم فيما لبرامج العلاج والتأهيل والتدريب الرياضي والمهني بالإضافة إلى برامج الدمج الأسري والوظيفي والاجتماعي.

ويصدر مجلس الوزراء اللائحة التنظيمية لعمل هذه المراكز بناء على اقتراح من وزير الداخلية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، ويتم بها اعتباراً من التاريخ الذي تحدده اللائحة التنظيمية.

وعلى الوزارات والهيئات توفير الخدمات والبرامج المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل حسب اختصاصه.

المادة (8)

لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح صفة مأمور الضبط القضائي لبعض موظفي الوزارات والهيئات والدوائر ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، كل في حدود اختصاصه.

ويكون لرؤساء الدوائر القضائية المحلية كلاماً في حدود اختصاصه منح صفة مأمور الضبط القضائي لموظفي الجهات المحلية المعنية وفقاً للتشریعات المئوية في الإمارة.

المادة (9)

تتولى وزارة الصحة وقابة المجتمع التفتيش على الجهات المرخص لها بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون.

الباب الثاني

حظر التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنهايات المنتجة لها

الفصل الأول

المادة (10) المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (10) المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

١. يُحظر استيراد أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (١، ٢، ٤) / القسم الأول، (٥) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو صنعها أو جلها أو حيازتها أو إجزاها وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها.
٢. يجوز إجراء الاستعمالات الطبية المراقبة والأبحاث العلمية على المواد المبينة في الجداول أرقام (١، ٢، ٤) / القسم الأول، (٥) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، بمعرفة الجهات العلمية المتخصصة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة وقابة المجتمع بالتنسيق مع وزارة الداخلية، وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

(المادة 11)

يُحظر استيراد أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (3، 6، 7، 8) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، أو تصدیرها أو نقلها أو إنتاجها أو صنعها أو جلبه أو حيازتها أو إحرازها وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها إلا في الأحوال المرضية بها وبالشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

(المادة 12)

لا يجوز تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بآلية صورة كانت أو استعمالها شخصياً إلا للعلاج، ويجب وصفة طبية من الطبيب المعالج تحرر وفقاً لحكم المادة (40) من هذا المرسوم بقانون. ويسري هذا الحظر على أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون، يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي آثار أخرى ضار بالعقل متى كان التعاطي بهن احداث التخدير أو الإضرار بالعقل.

(المادة 13)

في جميع الأحوال المرضية فيها بحیانة أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لا يجوز أن تزيد نسب فروق الوزن على النسب المنصوص عليها في دسائير الأدوية المقررة.

الفصل الثاني

النباتات التي ينبع عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

(المادة 14)

في غير الأحوال المرضية بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، يحظر زراعة وجلب واستيراد وتصدير وتملك وحيازة وإحراز النباتات المذكورة في الجدول رقم 4 القسم الثاني أو أي نبات آخر ينبع عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، في جميع أطوار نموها وكذلك بنورها، كما تحظر سائر أوجه النشاط والتصرفات المتعلقة بها.

(المادة 15)

يجب على مالك الأرض إبلاغ السلطة العامة بما يزرع بتلك الأرض من النباتات الواردہ بالجدول رقم 4 القسم الثاني بمجرد علمه بذلك.

(المادة 16)

يصدر وزير التغير المناخي والبيئة القراءيس الازمة للجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها في الزراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها وذلك للأغراض والمحوظ التعليمية، وبالشروط التي يضعها في هذا الشأن وبالتنسيق مع وزير الداخلية، وله في سبيل ذلك أن يرخص لها باستيراد هذه النباتات، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا المرسوم بقانون.

باب الثالث

التاريخ

الفصل الأول

ترخيص استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

(17) 5544

مع عدم الالحاد بأحكام المادة (١٥) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بموجب إذن كتابي من الجهة الإدارية المختصة.

(18) 5-211

لا يجوز منح الاذن المشار اليه في المادة السابقة الا للجهات الاعضاء

- الجهات الحكومية والمعاهد المعترف بها.
 - المستشفيات والمستوصفات والمصحات الحكومية أو المرخص لها.
 - معامل التحاليل الكيميائية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص لها.
 - مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص لها بشرط أن تستخدم صيدلياً مسؤولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.
 - مكاتب وسطاء وكلاه مصانع وشركات الأدوية والمستحضرات الطبية المرخص لهم بمزاولة هذه المهنة بشرط أن يستخدموا صيدلياً مسؤولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.
 - ويصدر الإذن باسم مدير الجهة أو المسئول عنها بصفته بناء على طلب موقع منه وذلك على النموذج التي تعدد لهذا الغرض الجهة الإدارية المختصة، وبهذه الجهة أن ترفض منح الإذن أو حفظ الكمية المطلوبة.

(19) 5541

لا يجوز أن يصدر الأذن المنصوص عليه بالمادة السابقة باسم مدير الجهة أو المسؤول عنها بصفته مالم يرد إليه اعتباره إذا كان من الفئات الآتية:

1. المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 2. المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها هذا المرسوم بقانون.
 3. المحكوم عليه في إحدى جرائم الاعتداء على المال أو غسل الأموال أو الجرائم الجنسية أو تزوير أو استعمال محررات مزورة أو انتهاك شخصية الغير أو الشهادة الزور وكذلك المحكوم عليه للترويع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم.
 4. من سبق فصله قادياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنتهي ثلاث سنوات من تاريخ الفصل.

واستثناء من نص الفقرة السابقة، يجوز منع الإذن لأي من الأشخاص المحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في البندان (1 و 2) من المادة (60) من هذا المرسوم بقانون ولو لم يرد إليه اعتباره، وبعتبر الإذن ملغياً إذا صدر حكم بات في إحدى الجرائم أو المخالفات التأديبية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (20)

لا تُسلم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب موقع من المدير المسؤول عن الجهة المروخص لها بالاستيراد على النموذج الذي تعدد لذلك الجهة الإدارية المختصة، وعلى إدارة الجمارك المختصة في حالة الاستيراد أو التصدير الاحتفاظ بإذن السحب أو إذن التصدير وإرسال نسخة منه بعد تسليم المواد إلى الجهة الإدارية المختصة.

المادة (21)

لا يجوز استيراد أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها وبين على غالها بالإضافة إلى اسم المرسل إليه وعنوانه اسم المادة وكيفيتها واسم المرسل وعنوانه كاملاً.

المادة (22)

على الجهة الإدارية المختصة أن تنشئ سجلاً إلكترونياً خاصاً تقييد به الأذون الصادرة باستيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وتتضمن السجل على وجه الخصوص البيانات الآتية:

1. اسم المروخص له وصفته وتاريخ ميلاده و الجنسية ومحل إقامته.
2. تاريخ الإذن ورقمه.
3. أنواع المواد وكيفيتها بالحرروف والأرقام.
4. المكان الذي تودع فيه المواد.
5. رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الجهات التي يتبعن قيدها في هذا السجل.

المادة (23)

يعتبر إذن الاستيراد أو التصدير ملغياً إذا لم يستعمل خلال ستين يوماً من تاريخ إصداره.

الفصل الثاني

ترخيص الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (24)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد (18)، (19)، (20)، (21)، (22) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (25)

يجب أن يكون للجهاز المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية صيدلي مسئول عن هذه المواد.

المادة (26)

إذا غير صاحب الترخيص محل نشاطه الصناعي أو التجاري أو ترك الأعمال التي من أجلها منح الترخيص وجب عليه أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من حدوث التغيير أو ترك العمل، وعليه في حالة ترك العمل أن يعيد الترخيص إليها.

المادة (27)

لا يجوز للجهات المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن تبيع أو تسلم هذه المواد أو التنازل عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص المذكورين تالياً:

1. مديرى مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص لها في هذا الاتجار.
2. مديرى صيدليات المستشفى والمستودعات والممتوصبفات والمصعفات والمستوصفات والمصعفات المرخص بها إذا كانوا من الصيادلة.
3. أصحاب المستشفى والممتوصبفات والمصعفات المرخص بها الذين تحددهم هذه الجهات إذا لم يكن بها صيادلة.
4. مديرى معامل التحاليل الكيمائية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص بها.
5. ممثلى الجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها.

المادة (28)

على مدير الجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الالتزام بالسجل الإلكتروني المعتمد من الجهة الإدارية المختصة لقيد ما يزيد عليها وما يصرف منها أولاً بأول وفي ذات اليوم.

المادة (29)

على مدير الجهة المركض لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً بالوارد والمصروف من المواد المذكورة في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون، والباقي منها حتى نهاية الشهر السابق.

المادة (30)

يصدر وزير الصحة ووقاية المجتمع قراراً يبين إجراءات وكيفية بيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وتسليمها والتنازل عنها وكذا البيانات الواجب إثباتها في السجل والكشف المشار إليها في المادتين السابقتين.

الفصل الثالث

ترخيص إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

المادة (31)

يُحظر على غير الجهات المذكورة في البند (4، 3، 2، 1) من المادة (18) من هذا المرسوم بقانون إنتاج أو صنع آية مادة من المواد الواردة في الجداول أرقام (3، 6، 7، 8).
ولا يجوز للجهات المذكورة في البند المشار إليها مباشرةً أي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد (18) فقرة ثانية، (19)، (20)، (21)، (22) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (32)

لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية أو الصيدليات صنع مستحضر تدخل في تركيبه مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (24) من هذا المرسوم بقانون وبالشروط المشار إليها بتلك المادة.
ولا يجوز لهذه الجهات استعمال هذه المواد إلا في صنع المستحضرات التي تنتجه، وعليها أن تتبع أحكام المادتين (28)، (29) من هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بما يرد إليها من تلك المواد وأحكام هاتين المادتين والمادة (25) من هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية تدخل في تركيبها إحدى المواد المشار إليها بأية نسبة كانت.

المادة (33)

لا يجوز للصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية أن تجاوز النسب الواردة بالجدول رقم (9) المرفق بهذا المرسوم بقانون، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة.

الفصل الرابع

التعامل الطبي في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (34)

لا يجوز للصيدلية أن تصرف أيا من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بمحض وصفة طبية من طبيب معالج مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 المشار إليه أو أي قانون آخر يحل محله.

ويحدد وزير الصحة وقایة المجتمع بقرار منه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تقيد الوصفة الطبية الخاصة بها في المسجل المنصوص عليه في المادة (36) من هذا المرسوم بقانون.

ويحظر على الصيدلية صرف هذه المواد إذا زادت النسبة المدونة بالوصفية على النسب المبينة بالجدول رقم (9) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

ويعنى ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك النسبة فعل الطبيب المعالج أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة ترخيصاً بالنسبة الازمة لهذا الغرض.

المادة (35)

يجوز للصيدلية صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمحض بطاقات ترخيص تصدر من الجهة الإدارية المختصة للأشخاص المذكورين ثالياً:

1. الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري.
2. صيادلة المستشفيات والمستوصفات والمصحات.
3. أطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات الذين تحددهم هذه الجهات إذا لم يكن بها صيادلة.

المادة (36)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (34) من هذا المرسوم بقانون، يلتزم مدير الصيدلية بالسجل الإلكتروني المعتمد من الجهة الإدارية المختصة لقيد ما يرد إليها من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وما يصرف منها أولاً وفي ذات اليوم.

ويحدد وزير الصحة وقایة المجتمع بقرار منه البيانات الواجب إثباتها في هذا السجل.

المادة (37)

1. على مدير الصيدلية الاحتفاظ بالوصفات الطبية المدونة على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مبيناً عليها تاريخ الصرف ورقم قيدها بالسجل.
2. يُحظر تكرار صرف الوصفات الطبية للمواد المخدرة.
3. تُحدد بقرار من وزير الصحة وقایة المجتمع المؤثرات العقلية التي يجوز تكرار صرفها بوصفة طيبة واحدة وعدد مرات التكرار لكل منها.

(38) المادة

على مدير الصيدلية أن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير وبريل من كل سنة كتاباً مسجلاً يتضمن بياناً تفصيلاً موقعاً عليه منه بالوارد والمصروف والمتبقى من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية حتى نهاية السنة أشهر السابقة.

(39) المادة

يجب على مدير الصيدلية حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية داخل خزانة محكمة الإللاق بالصيدلية وتكون هذه المواد في عهده.

(40) المادة

لا يجوز إعطاء وصفة طبية لأية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا من قبل الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة واقتضى ذلك العلاج الطبي بحسب تخصص الطبيب المعالج، ومع مراعاة النسب المبينة في الجدول رقم (9) المرفق بهذا المرسوم بقانون أو المقررة وفقاً للأصول العلمية المعتمدة لدى وزارة الصحة ووزارة المجتمع، وطبقاً لما تنص عليه المادة (34) من هذا المرسوم بقانون.

يصدر وزير الصحة ووزارة المجتمع قراراً بالضوابط الخاصة بالوصفات الطبية الصادرة من الخارج للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يعتد بها وإجراءات أصطحابها مع المسافرين عند الدخول إلى الدولة بالتنسيق مع وزارة الداخلية والهيئة الاتحادية المعنية بشؤون الجمارك في الدولة.

الباب الرابع

العقوبات والتدابير والإجراءات التحفظية

الفصل الأول

العقوبات الأصلية

(41) المادة

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من:

أ- تعاطي بأي وجه أو استعمال شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أو تعاطي بجرعات أكثر مما هو محدد بالوصفة الطيبة، أية مادة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (1)،

(2)، (5) عدا البند (29) من الجدول رقم (1).

ب- تعاطي بأي وجه أو استعمال شخصياً في غير الأحوال المرخص بها ثباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (4)، عدا البند (8) من القسم الثاني من الجدول رقم (4).

2. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.
3. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

(42) المادة

1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأى وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرضى بها المواد المخدرة المنصوص عليها في البند (29) من الجدول رقم (1) أو أياً من النباتات المنصوص عليها بالبند 8 من القسم الثاني من الجدول رقم (4).
2. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.
3. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.

(43) المادة

1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأى وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرضى بها أو تعاطى بجرعات أكثر مما هو محدد بالوصف الطبية، أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3)، (6)، (7)، (8).
2. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.
3. إذا ارتكب الجاني أي من هذه الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

المادة (44)

1. يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأى ووجه أو استعمل شخصياً أو حاز أو أحرز بقصد التعاطى أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون، يكون من شأنها إحداث التخدير أو أى آثار آخر ضار بالعقل متى كان التعاطى أو الاستعمال الشخصى بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل.
2. فإذا ارتكب الجانى الجريمة المنصوص عليها في البند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاط سنوات كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.
3. إذا ارتكب الجانى أي من الأفعال المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائى ألف درهم.

المادة (45)

يجوز للمحكمة - في غير حالة العود - بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها بالمواد (41)، (42)، (43)، (44) أن تستبدل العقوبة بإيداع المحكوم عليه في إحدى وحدات علاج وتأهيل المدمنين المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون، بعدأخذ رأي اللجنة المشرفة عليها، على أن تقدم اللجنة إلى المحكمة تقريراً عن حالته خلال ستة أشهر أو كلما طلب منها ذلك.

ولا يجوز أن يودع بالوحدة من سبق الأمر بإدعاه فيها تنفيذًا لحكم سابق أو لم يمض على خروجه منها أكثر من ثلاثة سنوات.

المادة (46)

للمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخراج المحكوم عليه من الوحدة في الحالتين الآتىتين:

1. إذا تبين من التقرير أن حالته الصحية تسمح بذلك.
2. بناءً على طلبه بعد موافقة اللجنة المشرفة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإيداع للعلاج أو التأهيل على سنة.

المادة (47)

إذا تبين عدم جدو الإيداع أو خالف المدوع الواجبات المفروضة عليه أو ارتكب أثناء إيداعه أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون رفعت اللجنة المشرفة الأمر إلى النيابة العامة بتقرير مفصل عن حالة المدوع، وعلى النيابة عرض الأوراق على المحكمة التي حكمت بإيداعه.

وللحكم في هذه الحالة أن تحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة بالعقوبة المقررة قانونًا للجريمة التي أودع الخاضع من أجلها، على أن تستنزل مدة الإيداع من مدة العقوبة المحكوم بها.

المادة (48)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من دعا أو حرض شخصاً على ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها بالمواد (41)، (42)، (43)، (44) أو سهل له ارتكابها بأيٍّ وجه.

وبعتبر ظرفاً مشدداً وقوع جريمة الدعوة أو التحرير أو التسهيل في أماكن التجمعات العامة أو في دور التعليم أو مرافقتها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو في دور العبادة أو المؤسسات العقابية أو أماكن الحجز والحبس الاحتياطي أو وقوعها على أنهى أو طفل أو مريض مرضاً عقلياً أو شخص في حالة سكر أو تخدير ظاهرين.

المادة (49)

إذا ارتكب الجاني أيًّا من الجرائم المشار إليها في المادة (48) من هذا المرسوم بقصد إلحاقضرر بمن ارتكب الجريمة قبله، وترتب على ذلك إلحاق إصابة أو مرض به، عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

فإذا ترتب على الإصابة أو المرض ضرراً جسيماً، كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا ترتب على الجريمة موت المجني عليه.

المادة (50)

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم كل من دس أيًّا من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في أيٍّ من الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون في شراب أو طعام لغيره، أو جعله يتعاطاها بدون علم منه بحقيقةها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بقصد ارتكاب جريمة على المجني عليه أو جعله مدمناً على تلك المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فإذا تحققت تلك النتيجة عد ذلك ظرفاً مشدداً.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة موت المجني عليه.

المادة (51)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أكره غيره على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا ترتب على فعل الإكراه موت المجني عليه.

المادة (52)

يُعاقب بالسجن كل من تعمد نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون إلى حياة أو حرز الغير بدون علمه بحقيقةها.

المادة (53)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (1، 2، 4، 5)، المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3، 6، 7، 8) المرفقة بهذا المرسوم بقانون أو أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يسري في شأنها حكم الفقرة الثانية من المادة (12) من هذا المرسوم بقانون.

وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم في حالة العود إلى ارتكاب أي من الجرائم المذكورة.

المادة (54)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من ضبط في أي مكان من الأمكنة المشار إليها في المادة السابقة وهو يعلم بأمرها، لا يسري حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع من أدار أو أعد أو هيا المكان.

المادة (55)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من صنع أو استورد أو جلب أو باع أو حاز بقصد الترويج سلعاً أو مطبوعات تحمل صوراً أو رسومات أو كتابات أو أفكاراً تدعوه أو تحض على ارتكاب أي من جرائم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

ويُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من ارتدى أي ملبس أو استعمل أي سلعة أو مطبوعة مما ورد في الفقرة السابقة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدة على سنتين، وفي جميع الأحوال يتم مصادرة المطبوعات.

المادة (56)

في غير الأحوال المرخص بها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُعاقب بالسجن كل من حاز أو أحرز بقصد الاتجار أو الترويج أي مادة أو نبات من المواد التي يسري في شأنها حكم الفقرة الثانية من المادة (12) من هذا المرسوم بقانون. فإذا وقعت الجريمة من رخص له بحيازه أو إحراز المواد المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة وخالف الفرض المرخص له به، عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (57)

يُعاقب على مخالفة حكم البند (1) من المادة (10)، والمادة (14) من هذا المرسوم بقانون بالعقوبات المنصوص عليها في الجدول رقم (10) المرفق بهذا المرسوم بقانون. وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج أو كان الجاني منتمياً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها.

المادة (58)

يُعاقب على مخالفة حكم المادة (11) بالعقوبات المنصوص عليها في الجدول رقم (10) المرفق بهذا المرسوم بقانون. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج أو كان الجاني منتمياً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها.

المادة (59)

كل من رخص له في حيازة وإحراز مادة من المواد المذكورة في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون وخالف الفرض المرخص له به، يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم. فإذا وقعت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.

المادة (60)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا المرسوم بقانون أو أي قانون آخر:

1. يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (13)، (15)، (25)، (33)، (34)، (35)، (37)، (39)، (40) فقرة أولى.
2. ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (21)، (26)، (28)، (36)، (37) بند 1، (38)، (40) فقرة ثانية.

3. وإذا قصد الجاني من مخالفة أي حكم من الأحكام المشار إليها في البنددين السابقين ارتكاب جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو أخفاءها عُقب بعقوبة الجريمة الأشد.

المادة (61)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من تعمى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا المرسوم بقانون أو قاومه أثناء تأدية وظيفته أو بسبها. فإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن الذي لا تقل مدة عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم إذا نشأ عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو إذا كان الجاني وقت ارتكاب الجريمة يحمل سلاحاً أو من رجال السلطة المكلفين بالمحافظة على الأمن. وإذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت كانت العقوبة الإعدام.

المادة (62)

يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا المرسوم بقانون في أثناء تأدية وظيفته أو بسبها.

المادة (63)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من صدر بحقه إذن من النيابة العامة بأخذ عينة الفحص اللازم لإثبات احتوائها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من عدمه وامتنع دون مبرر عن إعطائه.

المادة (64)

مع عدم الأخلاص بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من أودع أو حول أموالاً بنفسه أو بواسطة الغير أو قبل تحويلها إليه بقصد ارتكاب أي من جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. ويُعاقب كل من خالف حكم المادة (74) من هذا المرسوم بقانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم.

المادة (65)

يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من حاز أو أخفي أو أجرى أي عملية لأموال، متى كانت هناك دلائل أو قرائن كافية بأنها قد تحصلت نتيجة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

(66) المادة

يُعاقب على المشرع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

(67) المادة

فيما عدا العقوبات المقررة لجرائم التعاطي والاستعمال الشخصي عند ارتكابها في المرتين الأولى والثانية والمنصوص عليها في المواد (41)، (42)، (43)، (44)، وكذلك في الجرائم المعقاب عليها بالغرامة فقط، أو تلك المعقاب عليها بالحبس أو الغرامة، لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا المرسوم بقانون.

(68) المادة

لا يخل توقيع العقوبات المبينة في هذا المرسوم بقانون بما يترتب لأصحاب الشأن من الحق في الديبة أو التعويض طبقاً لأحكام القانون.

(69) المادة

يعنى من العقوبات المقررة لجرائم المبينة في المواد (53)، (57)، (58) كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة.
ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز للمحكمة تخفييف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة في أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة.

الفصل الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية

(70) المادة

يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعقاب عليها بموجب هذا المرسوم بقانون.
كما يحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والآلات والأشياء والأموال والمواد المضبوطة ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسفي النية.

(71) المادة

يحكم بإغلاق كل مكان أعد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو لمباشرة أي نشاط متعلق بها في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويكون الحكم بالإغلاق جوازاً فيما عدا ذلك.
وفي جميع الأحوال للنيابة العامة أن تصدر قراراً بفتح المكان إذا أعد لغرض مشروع.
ويجوز للمحكمة أن تامر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

(72) المادة

يترتب على الحكم في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أكثر من مرة عدم الترخيص للمحكوم عليه بقيادة المركبات الآلية أو إلغاء الترخيص في حالة صدوره.
وينتهي هذا الأمر بمضي سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

(73) المادة

من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته وفقاً للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مماثلة لمنتهى العقوبة على الأقل تزيد على خمس سنوات.
ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف فيعودها.
ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين المقدارتين.

(74) المادة

كل من أدين بأي من الجرائم المعقاب عليها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون يمنع من تحويل أو إيداع أية أموال للغير بذاته أو بواسطة الغير، إلا بناء على إذن يصدر من مصرف الإمارات المركزي بالتنسيق مع وزارة الداخلية ويستمر هذا المنع لمدة مرتين بعد انتهاء تنفيذ العقوبة.

(75) المادة

تنقض المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، ويكون الحكم بإبعاد الأجنبي جوازياً في حالة إدانته في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو العجازة أو الإحراز بقصد التعاطي.

الفصل الثالث
التدابير والإجراءات التحفظية
المادة (76)

كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالإضافة إلى العقوبة المقررة بأحد التدابير الآتية:

1. تحديد الإقامة في مكان معين.
2. منع الإقامة في مكان معين.
3. الالتزام بالإقامة في الموطن.
4. حظر ارتياح أماكن أو محال معينة.
5. الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.
6. الإلزام بإحدى برامج التأهيل عند الحكم بالإدانة في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

المادة (77)

لا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.
ويُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل من خالف أحكام أي من التدابير المنصوص عليها بالمادة السابقة.

المادة (78)

للنائب العام أن يأمر بالزام الصادر بحقه أمراً جزائياً في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي بالتدبير المنصوص عليه في البند (6) من المادة (76) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (79)

يخضع المحكوم عليه أو المودع بأمر من المحكمة في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو جريمة الامتناع عن إعطاء عينة الفحص دون مبرر، للفحص الدوري أثناء تنفيذ العقوبة أو خلال فترة الإبداع، ويستمر الخضوع للفحص الدوري لمدة لا تزيد على سنتين بعد تنفيذ العقوبة أو انتهاء فترة الإبداع.
ويسرى التدبير المنصوص عليه بالفقرة السابقة على المتتعاطي الصادر بحقه أمراً جزائياً أو الذي لم تقم بحقه الدعوى الجزائية أو المحال إلى الوحدة بأمر من النائب العام لمدة سنتين من تاريخ الأمر الجزائري أو الخروج من الوحدة.
ويجوز للنائب العام إخضاع المحكوم عليه في إحدى الجرائم المعقاب عليها في المادتين (57)، (58) من هذا المرسوم بقانون للفحص الدوري عقب انتهاء تنفيذ العقوبة لمدة لا تجاوز سنة، إذا دعت الضرورة إلى ذلك بناء على تقرير جهة التحري أو رئيس النيابة المختصة.

ويصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد قواعد وإجراءات الفحص الدوري وضوابط المنع من المسفر وقواعد المراقبة الشرطية الإلكترونية خلال فترة الفحص والفتات المستثناء منها.

ويُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من خالف قواعد وإجراءات الفحص الدوري الصادر بها قرار من وزير الداخلية.

(المادة 80)

يقوم مأمورو الضبط القضائي المختصون بقمع أي نبات ممنوع زراعته بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون وجمع أوراقها وجزءها على نفقة مرتكب الجريمة، وذلك تحت إشراف أحد أعضاء النيابة العامة الذي يحرر محضرًا بما تم من إجراءات.

(المادة 81)

تُعد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المحكوم بمصادرتها من قبل لجنة تشكل بقرار من النائب العام برئاسة أحد أعضاء النيابة العامة، على أن يحرر محضرًا بما تم من إجراءات يعتمده رئيس اللجنة. ويجوز للنائب العام أن يأذن بتسلیم تلك المواد المقرر مصدرتها إلى أية جهة حكومية للاستفادة بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو غيرها. وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى وبناء على طلب من النيابة العامة أن تقرر إعدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية محل الجريمة على أن يحتفظ بعينة مناسبة من كل منها إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى.

(المادة 82)

يحدد النائب العام بقرار يصدر منه بالاتفاق مع النواب العموم في السلطة القضائية المحلية القواعد والإجراءات المتعلقة بما يلي:

1. حفظ وإعدام النباتات والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتصرف فيها بالتنسيق مع وزارة الصحة ووقاية المجتمع ووزارة التغير المناخي والبيئة.
2. التحفظ على ما يضبط من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تكون محلًا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا المرسوم بقانون.

ويصدر النواب العموم القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

(المادة 83)

للنائب العام أو من يفوضه إذا قامت دلائل كافية على قيام إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بقصد الاتجار أو الترويج، أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم من السفر أو بتجميد أمواله أو أموال زوجه أو أولاده القصر المتحصلة من الجريمة ومنعه من التصرف فيها أو إدارتها إلى حين الانتهاء من التحقيق.

لا يتم تنفيذ قرارات تجميد الأموال والمنع من التصرف لدى المنشآت المالية إلا عن طريق المصرف المركزي.

وللمحكمة أن تأمر بتجميد الأموال أو بالمنع من التصرف أو الإدارة أو السفر لحين الانتهاء من المحاكمة.

(المادة 84)

لم يصدر ضده قراراً بالتجميد أو بالمنع من التصرف أو الإدارة أو السفر وفقاً للمادة السابقة أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة، فإذا رفض تظلمه فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي قبل انقضاء تلك المدة.

ويكون التظلم بتقرير لدى المحكمة المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظره يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن، وعلى النيابة العامة أن تقدم مذكرة برأها في التظلم وتفصل المحكمة في التظلم خلال مدة لا تجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ التقرير به، وتصدر المحكمة قرارها بإلغاء القرار الصادر من النائب العام أو تعديله أو رفض التظلم.

(المادة 85)

للمأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة الحق في استعمال القوة أو السلاح من أجل تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون بشرط أن يكون ذلك لازماً ومتناسباً مع غرض الاستعمال.

الباب الخامس

أحكام خاصة وختامية

الفصل الأول

الاختصاص

(المادة 86)

استثناء من أحكام المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحكمة التي تم القبض على المتعاطي ضمن نطاقها المكاني بالنظر في جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليهما في هذا المرسوم بقانون.

(المادة 87)

الإذن القضائي الصادر من النيابة العامة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يكون نافذاً في جميع إمارات الدولة متى كان ارتكابها بقصد الاتجار أو الترويج أو كان الجاني منتمياً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها.

(المادة 88)

تختص المحاكم الاتحادية الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون متى كان ارتكابها بقصد الاتجار أو الترويج، بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بمتتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

(المادة 89)

لا تُقام الدعوى الجنائية على متتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المواد التي يسرى في شأنها حكم الفقرة الثانية من المادة (12) من هذا المرسوم بقانون إذا تقدم المتتعاطي من تلقاء نفسه أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو من يتولى تربيته إلى الوحدة أو النيابة العامة أو الشرطة قبل ضبطه أو قبل صدور أمر بالقبض عليه طالبين إيداعه للعلاج لدى الوحدة، فيودع لديها إلى أن تقرر الوحدة إخراجه.

في الأحوال التي يكون فيها الإيداع بناء على طلب غير المتعاطي، يتبعن على الجهة المودعة أخذ موافقة النيابة العامة عند إيداع المتعاطي أو إخراجه من الوحدة، وتأمر النيابة العامة بإيداعه متى ثبت تعاطيه للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة العلاج والتأهيل على سنة.

المادة (90)

لا يسري حكم المادة السابقة على كل من كان محرباً لمدح أو مؤثراً عقلي لم يسلم إلى الوحدة أو النيابة العامة أو الشرطة عند تقديمها لطلب العلاج أو رفض الإيداع الصادر به أمراً من النيابة العامة، وعلى النيابة العامة اتخاذ شؤونها بشأن إقامة الدعوى الجزائية.

المادة (91)

تُخطر الوحدة النيابة العامة في حالة عدم القبض المدوع بخطبة العلاج أو التأهيل أو خالف الضوابط المتبعة بالوحدة، وتُحرر اللجنة المشرفة بالوحدة تقريراً توضح به أوجه المخالفات المرتكبة ويعرض على النيابة العامة المختصة لاتخاذ شؤونها. وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بحبسه مدة لا تقل عن سنة وتستنزل مدة الإيداع من المدة المحكوم بها.

المادة (92)

للنائب العام أن يحيل إلى الوحدة من يرى إيداعه من مرتكبي جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليهما بالمواد (41)، (42)، (43)، (44)، من هذا المرسوم بقانون، أو في الجرائم الأخرى التي يكون له فيها إصدار أمر جزائي طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك بناء على تقرير جهة الضبط أو رئيس النيابة المختص، ولا تقام الدعوى الجزائية على من يتجاوز برنامج العلاج. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة العلاج والتأهيل على سنة. في تطبيق هذه المادة تسرى الأحكام والضوابط المنصوص عليها في المادة (90) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (93)

لا تُعتبر جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليهما بالمواد (41)، (42)، (43)، (44)، سابقة قضائية تقتضي رد الاعتبار عند ارتكابها لأول مرة من المواطنين.

الفصل الثالث أحكام ختامية

المادة (94)

لا تطبق قواعد الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية والحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية، أو كبديل عن الإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك على الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

(المادة (95))

لا يُعتد بدرجة نقاط المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية محل الجريمة في تحديد وزنها متى ثبت وجودها وفق تقرير الأدلة الجنائية، وتعتبر المكونات والشوائب المخلوطة بها جزءاً لا يتجزأ من وزنها الإجمالي.

(المادة (96))

لا يُعد جلباً أو استيراداً أو نقلأً أو حيازة أو إحرازاً معاقب عليه، ما يوجد مع القادم من الخارج من الأطعمة أو المشروبات أو أية منتجات يدخل في تركيبها المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الواردة في البند رقم (29) من الجدول رقم (1) والبند رقم (8) من القسم الثاني من الجدول رقم (4) والبند (34) من الجدول رقم (5) والبند رقم (4) من الجدول رقم (6) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عند ضبطه لأول مرة لدى منافذ الدخول المعتمدة للدولة.

وفي جميع الأحوال يحرر محضر إداري لإثبات ضبط تلك المنتجات وتتولى الجهات المختصة حجزها إدارياً واتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تسرّبها داخل الدولة، على أن يتم إعدامها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

(المادة (97))

مع عدم الإخلال بحقوق الدفاع، للمحكمة عند نظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أن تستند في حكمها إلى ما أدلّ به الشهود في تحقيقات النيابة العامة، متى اطمأنّت إلى هذه الشهادة، وذلك دون حاجة لاستدعاء الشاهد أو الشهود لسماع شهادتهم أمامها مرة أخرى.

(المادة (98))

تتولى وزارة الصحة ووقاية المجتمع ووزارة الداخلية من خلال نظام إلكتروني، تتبع ورصد عمليات إنتاج وتصنيع واستيراد وتصدير ونقل وتوزيع وتخزين وتوريد وبيع والتجارة أو التعامل بأي صورة كانت في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون أو أي مادة أخرى يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل.

ويجوز أن تكون المستندات والنماذج والأذون والكتب المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون الكترونية، وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة، وطبقاً لأنظمة الإلكترونية التي تضعها الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

(المادة (99))

يلغى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 المشار إليه.

ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلى حين التعديل عليها أو إلغائها، وذلك إلى المدى الذي لا تتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

(100) المادة

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 02 يناير 2022. وعلى الوزراء والسلطات المختصة في الإمارات كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:
بتاريخ: ٩ / صفر / ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٦ / سبتمبر / ٢٠٢١م

الجدول المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١

في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

جدول رقم (١)

SCHEDULE 1

قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول المتعلق بالاتفاقية الوحيدة للمعاقبات نيسان ١٩٦١

وتشتمل المواد المخدرة المدرجة أدناه بما في ذلك ليسومورفاتها واستيراتها وأيثراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تكن مندرجة في جدول آخر، أو مالم يرد نص خاص باستثنائها في هذا الجدول، كما تشمل مشتقات ومستويات وأملاح هذه المواد وأسمائها واستيراتها وأيثراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تسلبها صراحة أو مالم تكن مندرجة في جدول آخر.

	English name	الاسم الكيميائي	اسم المادة
1.	Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7H-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine	أسيتوفين .١
2.	Acetyl-alpha-methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl] acetanilide	أسيتيل-الفنتانيل .٢
3.	Acetyl fentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]acetamide	أسيتيل فنتانيل .٣
4.	Acetylmethadol	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	أسيتيل ميثادول .٤
5.	Acryloylfentanyl (Acrylfentanyl)	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] prop-2-enamide	اكريوليل فنتانيل .٥ (اكريل فنتانيل)
6.	AH-7921	3,4-dichloro-N-[{1-(dimethylamino)cyclohexyl}methyl]benzamide	أ. زتش- 7921 .٦
7.	AH-8529	4-chloro-N-[(1-(dimethylamino)cyclohexyl)methyl]-benzamide	أ. زتش- 8529 .٧
8.	Alfentanil	N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidinyl]-N-phenylpropanamide	الفنتانيل .٨
9.	Allylprodine	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	أول برودين .٩
10.	Alphacetylmethadol	O-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	الفالسيتول ميثادول .١٠
11.	Alphameprodine	α -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	الفالميبرودين .١١

12.	Alphamethadol	α -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ألفاميثادول	.12
13.	Alpha-methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل فنتانيل	.13
14.	Alpha-methylthiofentanyl	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل ثيو فنتانيل	.14
15.	Alphaprodine	α -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفابرودين	.15
16.	Anileridine	1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	أنيليريدين	.16
17.	Benzethidine	1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بنزېثیدین	.17
18.	Benzylmorphine	3-benzylmorphine	بنزيل مورفين	.18
19.	Betacylmethadol	β -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	بيتا-بيروكسي-6-ميثادول	.19
20.	Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي-3-ميثيل فنتانيل	.20
21.	Beta-hydroxyfentanyl	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي فنتانيل	.21
22.	β-Hydroxythiofentanyl	N-[1-[2-hydroxy-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidinyl]-N-phenyl-propanamide	بيتا-هيدروكسي ثيوفنتانيل	.22
23.	Betameprodine	β -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتامبرودين	.23
24.	Betamethadol	β -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	بيتاميثادول	.24
25.	Betaprodine	β -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتابرودين	.25
26.	Bezitramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazolinyl)piperidine	بيزنتراميد	.26
27.	Brorphine	3-[1-[1-(4-bromophenyl)ethyl]-4-piperidyl]-1H-benzimidazol-2-one	برورفين	.27
28.	Butyrfentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-butanamide	بوتيروفنتانيل	.28
29.	Cannabis and cannabis resin and extracts and tinctures of cannabis	Indian hemp and resin of Indian hemp	القنب الهندي ورائحة القنب وخلادبات وصبغات القنب	.29

30.	Carfentanil (Carfentanyl)	Methyl 1-(2-phenylethyl)-4-[phenyl(propanoyl)amino]piperidine-4-carboxylate	كارفنتانيل	.30
31.	Clonitazene	2-(<i>p</i> -chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	كلونيتازين	.31
32.	Coca leaf*		ورقة الكوكا	.32
33.	Cocaine	Methyl ester of benzoylecgonine*	كوكايين	.33
*مستحضرات ورقة الكوكا التي تتضمن ما يزيد على 0.1 في المائة من الكوكايين ومصنوعة مباشرة من ورقة الكوكا ينبغي أن تعتبر من مستحضرات ورقة الكوكا.				
34.	Codoxime	Dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime	كودوكسيم	.34
35.	Concentrate of poppy straw	The material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade	مرکز فتن الخشخاش	.35
36.	Crotonylfentanyl	(2S)-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]but-2-enamide	كريتونيل فنتانيل	.36
37.	Cyclopropylfentanyl	N-Phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]cyclopropanecarboxamide	ستيكبوروبيل فنتانيل	.37
38.	Desomorphine	Dihydrodesoxymorphone	ديسومورفين	.38
39.	Dextromoramide	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	دكساترومورياميد	.39
40.	Diamprodide	N-[2-(methylphenerthylamino)propyl] propionanilide	ثنائي الامبروروميد	.40
41.	Diethylthiambutene	3-diethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي الـتيليل ثيامبوتين	.41
42.	Difenoxin	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipeptic acid	ثنائي (فينيفوكسين	.42
43.	Dihydroetorphine	7,8-dihydro-7 α -(1-(R)-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethanotetrahydroorpavine	ثنائي الميبرورايتورفين	.43
44.	Dihydromorphone	3,6-dihydroxy-(50,60)-4,5-epoxy-17-methylmorphinan	ثنائي الـهيدرومورفين	.44
45.	Dimenoxadol	2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate	ثنائي الميدوكسادول	.45

46.	Dimepheptanol	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ثنائي الميفيتانول	.46
47.	Dimethylthiambutene	3-dimethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي ميثيل الثيامبورين	.47
48.	Dioxaphetylbutyrate	Ethyl-4-morpholin-2,2-diphenylbutyrate	ثنائي بوتيرات الاوكساتين	.48
49.	Diphenoxylate	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثنائي الفينوكسولات	.49
50.	Dipipanone	4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone	ثنائي البيبانون	.50
51.	Drotaverol	3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6 β ,14-diol	دروتيفيتانول	.51
52.	Ecgognine	Its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine	[كفتونين	.52
53.	Ethylmethylthiambutene	3-ethylmethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	إيثيل ميثيل ثيامبورين	.53
54.	Etonitazene	1-diethylaminoethyl-2-p-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole	إيتونيتازين	.54
55.	Etorphine	Tetrahydro-7- α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine	[إتورفين	.55
56.	Etoxeridine	1-[2-(2-hydroxyethoxy)ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	إيتوكسيريدين	.56
57.	Fentanyl	1-phenediyl-4-N-propionylanilinopiperidine	فنتانيل	.57
58.	4-Fluoroisobutylfentanyl (4-FIBF, pFIBF)	N-(4-fluorophenyl)-N-(1-phenethyl)piperidin-4-yl)isobutyramide	فلورو إيسوبوتير فنتانيل	.58
59.	Furanylfentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]furan-2-carboxamide	فورانيل فنتانيل	.59
60.	Furethidine	1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فوريثيدين	.60
61.	Heroin	Diacetylmorphine	هروين	.61
62.	Hydrocodone	Dihydrocodeinone	هيدروكودون	.62
63.	Hydromorphone	14-hydroxydihydromorphine	هيدرومورفيون	.63
64.	Hydromorphone	Dihydromorphinone	هيدرومورفون	.64
65.	Hydroxypethidine	4-m-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	هيدروكسي بوثيدين	.65

66.	Isomethadone	6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	إيسوميثادون	.66
67.	Isotonitazene	N,N-diethyl-2-[(4-(1-methylethoxy)phenyl)methyl]-5-nitro1Hbenzimidazole-1-ethanamine	إيسوتينيتازين	.67
68.	Ketobemidone	4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كتوبيميدون	.68
69.	Levomethorphan*	(-)3-methoxy-N-methylmorphinan	ليفوميثورفان*	.69
70.	Levomoramide	(-)4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	ليفوموراميد	.70
71.	Levophenacylmorphinan	(-)3-hydroxy-N-phenacylmorphinan	ليفوفيناكول	.71
72.	Levorphanol*	(-)3-hydroxy-N-methylmorphinan	ليفورفانول*	.72

*دكتسروميثورفان، ودكتورفان مما من الأيسومرات المصنوعة بالتحديد من هذا الجدول.

*Dextromethorphan ((+)-3-methoxy-N-methylmorphinan) and dextrorphan ((+)-3-hydroxy-N-methylmorphinan) are isomers specifically excluded from this Schedule.

73.	Metazocine	2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan	ميتازوكسين	.73
74.	Methadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	ميثادون	.74
75.	Methadone intermediate	4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	وسبيط الميثادون	.75
76.	Methoxyacetylentanyl	2-Methoxy-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide	ميثوكسي استيل فنتانيل	.76
77.	Methyldesorphine	6-methyl-Δ ⁶ -deoxymorphine	ميثيل ديسورفين	.77
78.	Methyldihydromorphine	6-methyldihydromorphine	ميثيل ثالبي هيدرومورفين	.78
79.	3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	3-ميثيل فنتانيل	.79
80.	3-methylthiofentanyl	N-(3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl)propionanilide	3-ميثيل ثيوفنتانيل	.80
81.	Metodesnitazene	N,N-diethyl-2-[(4-methoxyphenyl)methyl]-1H-benzimidazole-1-ethanamine, monohydrochloride	ميقوديسنيتازين	.81
82.	Metonitazene	N,N-diethyl-2-[(4-methoxyphenyl)methyl]-5-nitro-benzimidazol-1-yl]ethanamine	ميتوتيتازين	.82

83.	Metopon	5-methylhydromorphone	ميتوبون	.83
84.	Moramide intermediate	2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	وسيد الموراميد	.84
85.	Morpheridine	1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	مورفيندين	.85
86.	Morphine	(5 α ,6 α)-7,8-didehydro-4,5-epoxy-17-methylmorphinan-3,6-diol	مورفين	.86
87.	Morphine methobromide And other pentavalent nitrogen morphine derivatives.	Including in particular the morphine-N-oxide derivatives, one of which is codeine-N-oxide	ميتوبروميد المورفين ومشتقات المورفين ذات البنيوجين خامامي التكافؤ	.87
88.	Morphine n-oxide	(4R,4aR,7S,7aR,12bS)-3-methyl-3-oxido-2,4,4a,7,7a,13-hexahydro-1H-4,12-methanobenzofuro[3,2-e]isoquinoline-3-ium-7,9-diol	أكسيد نهروجين المورفين	.88
89.	MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinal propionate (ester)	أم بي بي بي	.89
90.	Myrophine	Myristylbenzylmorphine	ميروفين	.90
91.	Nicomorphine	3,6-dinicotinylmorphine	نيكوتيمورفين	.91
92.	Noracymethadol	(\pm)- α -3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	نوراسيمايثادول	.92
93.	Norfevorphanol	(-)-3-hydroxymorphinan	نوريفورفانول	.93
94.	Normezhadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone	نورميزادون	.94
95.	Normorphine	Demethylmorphine	نورمورفين	.95
96.	Norpipanone	4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	نوربيپانون	.96
97.	Ocfentanil	N-(2-fluorophenyl)-2-methoxy-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide	أوكفتانيل	.97
98.	Opium*		أفيون*	.98

*جميع المستحضرات المصنوعة مباشرةً من الأفيون تعتبر (مستحضرات) أفيون، فإذا لم تكن المستحضرات مصنوعة مباشرةً من الأفيون نفسه ولكنها مجدرة بمذيج من الفلويات الأفيونية (كما هو الحال مثلاً، بالنسبة لليتوبون والأكوندوبيون وبابافيتدم)، يُنفي اعتبارها (مستحضرات) مورفين.

*all preparations made direct from opium are considered to be opium (preparations). If the preparations are not made direct from opium itself but are obtained by a mixture of opium alkaloids (as is the case, for example, with pantopon, omnopon and papaveretum) they should be considered as morphine (preparations).

99.	Oripavine	6,7,8,14-Tetrahydro-4,5 α -epoxy-6-methoxy-17-methylmorphinan-3-ol	أوريپافین	.99
100.	Orthofluorofentanyl	N-(2-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] Propanamide	أوري-فلورو-فنتانيل	.100
101.	Oxycodone	14-hydroxydihydrocodeinone	أوكسيكودون	.101
102.	Oxymorphone	14-hydroxydihydromorphinone	أوكسيمورفون	.102
103.	Parafluorobutyrylfentanyl	N-(4-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] butanamide	بارا-فلورو-بوتيريل فنتانيل	.103
104.	Para-fluorofentanyl	4'-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide	بارا-فلورو-فنتانيل	.104
105.	Paramethoxybutyrylfentanyl	N-(4-Methoxyphenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-butanamide	بارا-ميتوکسي بوتيريل فنتانيل	.105
106.	PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيتاب	.106
107.	Pethidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيثيدين	.107
108.	Pethidine Intermediate A	4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine	وسوط البيثيدين أ	.108
109.	Pethidine intermediate B	4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	وسوط البيثيدين ب	.109
110.	Pethidine intermediate C	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	وسوط البيثيدين ج	.110
111.	Phenadoxone	6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone	فينادوكسون	.111
112.	Phenampronide	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)propionanilide	فينامبرونيد	.112
113.	Phenazocine	2-hydroxy-5,5-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan	فينازوسين	.113
114.	Phenomorphan	3-hydroxy-N-phenethylmorphinan	فينومورفان	.114
115.	Phenoperidine	1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فينولبريدين	.115

.116.	Piminodine	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	پیمنودین	.116
.117.	Piritramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amide	پیرترامید	.117
.118.	Proheptazine	1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane	پروهپتازین	.118
.119.	Properidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester	پروپریدین	.119
.120.	Racemethorphan	(±)-3-methoxy-N-methylmorphinan	راسیمهٹورفان	.120
.121.	Racemoramide	(±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	راسیمومرامد	.121
.122.	Racemorphan	(±)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	راسیمورفان	.122
.123.	Remifentanyl	1-(2-methoxy carbonylethyl)-4-(phenylpropionylamino)piperidine-4-carboxylic acid methyl ester	رمیفنتانیل	.123
.124.	Sufentanyl	N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	سوونتانیل	.124

125. Synthetic Cannabinoids (Cannabinimetics)	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">النوع</th><th style="text-align: center;">العنوان الكيميائي</th><th style="text-align: center;">النوع</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">أ.</td><td style="text-align: center;">القنبينات التقليدية</td><td style="text-align: center;">ج.</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">ب.</td><td style="text-align: center;">سيكلو هكسيل فينول</td><td style="text-align: center;">ج.</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">ت.</td><td style="text-align: center;">نفثول إندول</td><td style="text-align: center;">ج.</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">ث.</td><td style="text-align: center;">نفثول بيرول</td><td style="text-align: center;">ج.</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">ج.</td><td style="text-align: center;">نفثول ميثل إندول</td><td style="text-align: center;">ج.</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">ح.</td><td style="text-align: center;">نفثول ميثل إندول</td><td style="text-align: center;">ج.</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">خ.</td><td style="text-align: center;">فينول أستيل إندول</td><td style="text-align: center;">ج.</td></tr> </tbody> </table> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th colspan="2" style="text-align: center;">النبيبات مصنعة أخرى:</th></tr> <tr> <th colspan="2" style="text-align: center;">Other synthetic cannabinoids:</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center; vertical-align: top;">1.</td><td style="text-align: left;">1-pentyl-N-tricyclo[3.3.1.13.7]dec-1-yl-1H-indazole-3-carboxamide (APINACA)</td></tr> <tr> <td style="text-align: center; vertical-align: top;">2.</td><td style="text-align: left;">1-pentyl-3-(adamant-1-oyl)indole (JWH-018 adamantly analogue, AB-001)</td></tr> <tr> <td style="text-align: center; vertical-align: top;">3.</td><td style="text-align: left;">N-[{(1S)-1-(Aminocarbonyl)-2-methylpropyl}-1H-indazole-3-carboxamide (AB-FUBINACA)</td></tr> <tr> <td style="text-align: center; vertical-align: top;">4.</td><td style="text-align: left;">N-[{(1S)-1-(aminocarbonyl)-2-methylpropyl}-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (AB-PINACA)</td></tr> <tr> <td style="text-align: center; vertical-align: top;">5.</td><td style="text-align: left;">N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-FUBINACA)</td></tr> <tr> <td style="text-align: center; vertical-align: top;">6.</td><td style="text-align: left;">N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxo-2-butanyl)-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-PINACA)</td></tr> <tr> <td style="text-align: center; vertical-align: top;">7.</td><td style="text-align: left;">N-(Adamantan-1-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (SDB-001, 2NE1, APICA)</td></tr> <tr> <td style="text-align: center; vertical-align: top;">8.</td><td style="text-align: left;">1-[(N-methyl)piperidin-2-yl)methyl]-3-(adamant-1-oyl)indole (AM-1248)</td></tr> <tr> <td style="text-align: center; vertical-align: top;">9.</td><td style="text-align: left;">N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (ADBICA)</td></tr> </tbody> </table>	النوع	العنوان الكيميائي	النوع	أ.	القنبينات التقليدية	ج.	ب.	سيكلو هكسيل فينول	ج.	ت.	نفثول إندول	ج.	ث.	نفثول بيرول	ج.	ج.	نفثول ميثل إندول	ج.	ح.	نفثول ميثل إندول	ج.	خ.	فينول أستيل إندول	ج.	النبيبات مصنعة أخرى:		Other synthetic cannabinoids:		1.	1-pentyl-N-tricyclo[3.3.1.13.7]dec-1-yl-1H-indazole-3-carboxamide (APINACA)	2.	1-pentyl-3-(adamant-1-oyl)indole (JWH-018 adamantly analogue, AB-001)	3.	N-[{(1S)-1-(Aminocarbonyl)-2-methylpropyl}-1H-indazole-3-carboxamide (AB-FUBINACA)	4.	N-[{(1S)-1-(aminocarbonyl)-2-methylpropyl}-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (AB-PINACA)	5.	N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-FUBINACA)	6.	N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxo-2-butanyl)-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-PINACA)	7.	N-(Adamantan-1-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (SDB-001, 2NE1, APICA)	8.	1-[(N-methyl)piperidin-2-yl)methyl]-3-(adamant-1-oyl)indole (AM-1248)	9.	N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (ADBICA)	.125 .125
النوع	العنوان الكيميائي	النوع																																														
أ.	القنبينات التقليدية	ج.																																														
ب.	سيكلو هكسيل فينول	ج.																																														
ت.	نفثول إندول	ج.																																														
ث.	نفثول بيرول	ج.																																														
ج.	نفثول ميثل إندول	ج.																																														
ح.	نفثول ميثل إندول	ج.																																														
خ.	فينول أستيل إندول	ج.																																														
النبيبات مصنعة أخرى:																																																
Other synthetic cannabinoids:																																																
1.	1-pentyl-N-tricyclo[3.3.1.13.7]dec-1-yl-1H-indazole-3-carboxamide (APINACA)																																															
2.	1-pentyl-3-(adamant-1-oyl)indole (JWH-018 adamantly analogue, AB-001)																																															
3.	N-[{(1S)-1-(Aminocarbonyl)-2-methylpropyl}-1H-indazole-3-carboxamide (AB-FUBINACA)																																															
4.	N-[{(1S)-1-(aminocarbonyl)-2-methylpropyl}-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (AB-PINACA)																																															
5.	N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-FUBINACA)																																															
6.	N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxo-2-butanyl)-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-PINACA)																																															
7.	N-(Adamantan-1-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (SDB-001, 2NE1, APICA)																																															
8.	1-[(N-methyl)piperidin-2-yl)methyl]-3-(adamant-1-oyl)indole (AM-1248)																																															
9.	N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (ADBICA)																																															

				10. 1-(5-Fluoropentyl)-N-(quinolin-8-yl)-1H-indole-3-carboxamide (AM2201 8-quinolinyl carboxamide)			
				11. N-(Adamantan-1-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (STS-135)			
				12. 1-(cyclohexylmethyl)-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolinyl ester (QUCHIC, BB-22)			
				13. 1-pentyl-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolinyl ester (QUPIC, PB-22)			

125.	Synthetic Cannabinoids (Cannabimimetics)	H	14. 1-(5-Fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolinyl ester (SF-PB-22)				
			15. Adamantan-1-yl[1-(5-fluoropentyl)-1H-indol-3-yl]methanone (SF-AB-001)				
			16. N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (SF-AB-PINACA)				
			17. N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (SF-ADBICA)				
			18. N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (SF-ADB-PINACA)				
			19. 1-(5-Fluoropentyl)-N-(tricyclo[3.3.1~3,7~] dec-1-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (SF-AKB48)				
			20. Methyl 2-((1-(5-fluoropentyl)-1H-indazol-3-yl)carbonyl)amino)-3-methylbutanoate (SF-AMB/SF-AMP)				
			21. 1-(5-Fluoropentyl)-N-(1-naphthyl)-1H-indazole-3-carboxamide (SF-MN-18)				
			22. 1-(5-Fluoropentyl)-N-(naphthalen-1-yl)-1H-indole-3-carboxamide (SF-NNEI)				
			23. 1-Naphthyl 1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxylate (SF-SDB-005)				
			24. N-Benzyl-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (SF-SDB-006)				

		N-benyl-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (SDB-006)	
	25.	1-(5-Fluoropentyl)-N-(quinolin-8-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (SF-TH)	
	26.	[1-[2-(Morpholin-4-yl)ethyl]-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (A-796,260)	
	27.	[1-(Tetrahydro-2H-pyran-4-ylmethyl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (A-834,735)	
	28.	N-[(2Z)-3-(2-Methoxyethyl)-4,5-dimethyl-1,3-thiazo[2(3H)-ylidene]-2,2,3,3-tetramethylcyclopropanecarboxamide (A-836,339)	
	29.	N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide (AB-CHMINACA)	
	30.	Naphthalen-1-yl[4-(pentyloxy)naphthalen-1-yl]methanone (CB-13/CRA-13)	
	31.	N-Cyclopropyl-11-(3-hydroxy-5-pentylphenoxy)undecanamide (CB-25)	
	32.	N-Cyclopropyl-11-(2-hexyl-5-hydroxyphenoxy)undecanamide (CB-52)	
	33.		

125.	Synthetic Cannabinoids <i>(Cannabimimetics)</i>	H	34. 1-Naphthyl-1-(4-fluorobenzyl)-1H-indole-3-carboxylate (FDIU-PB-22)	35. [1-(4-Fluorobenzyl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (FUB-144)	36. [1-(5-Fluoropentyl)-1H-benzimidazol-2-yl](naphthalen-1-yl)methanone (FUBIMINA)	37. Quinolin-8-yl 1-(4-fluorobenzyl)-1H-indole-3-carboxylate (FUB-PB-22)	38. Naphthalen-1-yl(1-pentyl-1H-benzimidazol-2-yl)methanone (JWH-018 benzimidazole)	39. Naphthalen-1-yl(1-pentyl-1H-indazol-3-yl)methanone	 STRUCTURE	125.
------	---	----------	--	---	--	--	---	--	---	-------------

			(JWH-018 indazole)	
40.			N-(1-Naphthyl)-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (MN-18)	
41.			N-(Naphthalen-1-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (NNEl, NNEl primary)	
42.			1-Pentyl-N-(quinolin-8-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (THJ)	
43.			[1-(5-Fluoropenty)-1H-indol-3-yl](naphthalen-1-yl) methanone (THJ-2201, AM2201 Indazole analogue)	
44.			7-Methoxy-2-methyl-1-[2-(morpholin-4-yl)ethyl]-N-(1,3,3-trimethylbicyclo[2.2.1]hept-2-yl)-1H-indole-3-carboxamide (MN-25/ UR-12)	
45.			(1-Pentyl-1H-indol-3-yl)(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl) methanone (UR-144)	
46.			(1-Heptyl-1H-indol-3-yl)(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl) methanone (UR-144 N-heptyl analogue)	
47.			3'-Carbamoylbiphenyl-3-yl cyclohexylcarbamate (URB-597)	
48.			Cyclohexyl biphenyl-3-ylcarbamate (URB-602)	
49.			6-Methyl-2-[(4-methylphenyl)amino]-4H-3,1-benzoxazin-4-one (URB-754)	
50.			(3R)-5-Methyl-3-(morpholin-4-ylmethyl)-2,3-dihydro[1,4]oxazino[2,3,4-h]indol-6-yl](naphthalen-1-yl)methanone (WIN 55212-2)	
51.			[1-(5-Fluoropenty)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl) methanone (XLR11,S-Fluoro-UR-144/S-F-UR-144)	
52.			[1-(Pent-4-en-1-yl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (XLR11 4-pentenyl analogue)	

125.	Synthetic Cannabinoids (Cannabimimetics)	H	53.	(2,2,3,3-Tetramethylcyclopropyl)[1-(4,4,4-trifluorobutyl)-1H-indol-3-yl]methanone (XLR12)	
			54.	N-[(15)-1-(aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-(5-chloropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (SCI-AB-PINACA)	
			55.	N-((3s,5s,7s)-adamantan-1-yl)-1-(5-chloropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (SCI-AKB48)	
			56.	1-(5-fluoropentyl)-N-(1-methyl-1-phenylethyl)-1H-indole-3-carboxamide (SF-CUMYL-PICA)	
			57.	N-[(1-(5-fluoropentyl)-1H-indazol-3-yl)carbonyl]-3-methyl-D-valine, methyl ester (SF-ADB)	
			58.	ethyl (1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carbonyl)-L-valinate (SF-AEB)	
			59.	N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (SF-AMB-PICA)	
			60.	Ethyl (S)-2-(1-(5-Fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (SF-EDMB-PICA)	
			61.	N-[(1-(5-fluoropentyl)-1H-indol-3-yl)carbonyl]-3-methyl-L-valine, methyl ester (SF-MDMB-PICA)	
			62.	N-(1-methyl-1-phenylethyl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (CUMYL-PICA)	
			63.	Naphthalen-1-yl(5-pencyl-9H-carbazol-3-yl)methanone (EG 018)	
			64.	(9-(5-fluoropentyl)-9H-carbazol-3-yl)(naphthalen-1-yl)methanone (EG2201)	
			65.	Methyl (1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazole-3-carbonyl)-L-valinate (FUB-AMB)	
			66.	N-[1-(aminocarbonyl)-2,2-dimethylpropyl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide (MAB-CHMINACA)	

		1-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-4en-PINACA)		
96.		5-(5-fluoropentyl)-2,5-dihydro-2-(1-methyl-1-phenylethyl)-1H-pyrido[4,3-b]indol-1-one (5-Fluoro CUMYL-PeGACLONE/ 5-fluoro SGT-151)		
97.		methyl (S)-2-(1-(5-chloropentyl)-1H-indole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (5-chloro MDMB-PICA)		
98.		methyl (S)-2-(1-(but-3-en-1-yl)-1H-indazole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (MDMB-3en-BUTINACA/ MDMB-4en-BINACA)		
126.	Tetrahydrofuryl Fentanyl (THF-F)	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]tetrahydrofuran-2-Carboxamide	تترا هيدرو فورانيل فنتانيل	.126
127.	Thebacon	Acetyl dihydrocodeinone	تباكون	.127
128.	Thebaine	(5a)-6,7,8,14-Tetrahydro-4,5-epoxy-3,6 dimethoxy-17-methylmorphinan	تبابين	.128
129.	Thiofentanyl	N-[1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4- piperidyl] propionanilide	ثيو فنتانيل	.129
130.	Tilidine	(±)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate	تيليدين	.130
131.	Trimeperidine	1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4- propionoxypiperidine	ثلاثي الميبيرددين	.131
132.	U-47700	<i>trans</i> -3,4-dichloro-N-[2-(dimethylamino) cyclohexyl]-N-methyl-benzamide	يو 47700	.132
133.	Valeryl fentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]pentanamide	فاليريل فنتانيل	.133
134.	W-15	4-chloro-N-[1-(2-phenylethyl)-2-piperidinylidene]-benzenesulfonamide	دبليو-15	.134

جدول رقم (2)

SCHEDULE 2

قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثاني الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمواد المخدرات لسنة 1961

وتشمل المواد المخدرة المدرجة أدناه بما في ذلك إيسوميراتها واستيراتها وإيثراتها حينما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تكن مدرجة في جدول آخر، أو مالم يرد نص خاص باستثنائها في هذا الجدول. كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد وأملاح إيسوميراتها واستيراتها وإيثراتها حينما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تكن مدرجة في جدول آخر.

الاسم الكيميائي	اسم المادة
3-methoxy-6-acetoxy-(5 α ,6 α)-7,8-Didehydro-4,5-epoxy-17-methylmorphinan	أسيتيل ثانوي هيدروكوداين .1
3-methylmorphine	كوداين .2
α -(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate	ديكستروبروبوكسفين .3
4,5 α -epoxy-3-methoxy-17-methylmorphinan-6 α -ol	ثانوي هيدروكوداين .4
3-ethylmorphine	إيثيل مورفين .5
6-nicotinylcodeine	نيكوكودين .6
6-nicotinylhydrocodeine	نيكوديكودين .7
N-demethylcodeine	نوركوداين .8
Morpholinylethylmorphine	فولكودين .9
N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide	بروبيرام .10

جدول رقم (3)

SCHEDULE 3

قائمة المستحضرات المخدرة المستثناء من بعض الأحكام والمدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية 1961

1. مستحضرات:

1.1. أسيتيل ثانوي هيدروكوداين

2.1. كوداين

3.1. ثانوي هيدروكوداين

4.1. إيثيل مورفين

5.1. نيكوكودين

6.1. نوركودين

7.1. نوركودين

8.1. فولكودين

عندما تكون مركبة مع مكون آخر أو أكثر ولا يزيد مقدار العقار في الجرعة الواحدة على 100 مليغرام ولا تتجاوز نسبة تركيزها 2.5 في المائة في المستحضرات غير المجزأة.

2. مستحضرات: البروبيرام التي لا تحتوي على أكثر من 100 مليغرام من البروبيرام في الجرعة، والمركبة مع مقدار مماثل على الأقل من الميثيل سليولوز.

3. مستحضرات: الدكستروبروبوكسيفين للتعامل عن طريق الفم ولا تزيد عن 135 مليغراما من قاعدة الدكستروبروبوكسيفين في الجرعة الدوائية الواحدة أو بنسبة تركيز لا تزيد على 2.5 في المائة في المستحضرات غير المجزأة، شريطة أن لا تحتوي هذه المستحضرات على مادة خاضعة للمراقبة في إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

4. مستحضرات: الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها 0.1 في المائة محسوبا على أساس قاعدة الكوكايين:

ومستحضرات: الأفيون أو المورفين، التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها 0.2 في المائة محسوبا على أساس قاعدة المورفين اللامائي، والمركبة من مكون واحد أو أكثر بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر.

5. مستحضرات: ثاني الفينوكسرين التي لا تحتوي على أكثر من 0.5 مليغراما من ثاني الفينوكسرين في وحدة الجرعة، وتحتوي على كمية من كبريتات الأتروبين تكافئ ما لا يقل عن 5.0 في المائة من جرعة ثاني الفينوكسرين.

6. **مستحضرات:** ثالثي الفينوكسيهالات التي لا تتجاوز كمية ثالثي الفينوكسيهالات (محسوبياً كفاعنة) الموجودة فيها 2.5 ملليغراماً في وحدة الجرعة، وتكون كمية كبريتات الأتروبين الموجودة فيها ما يكفي 1 في المائة على الأقل من جرعة ثالثي الفينوكسيهالات.

7. **مستحضرات:** مسحوق مركب أبيكاروانا والأفيون (*Pulvis ipecacuanhae et opii composites*):

- 10 في المائة أفيون على هيئة مسحوق، مع

- 10 في المائة جندور أبيكاروانا مسحوقاً وممزوجة جيداً مع

- 80 في المائة من أي مكون مسحوق آخر لا يحتوي على عقار.

8. مستحضرات تطبيق أي من الصيغ المدرجة في هذا الجدول ومخالفتها تلك المستحضرات مع أي مادة لا تحتوي على عقار.

SCHEDULE - III

List of narcotic preparations excluded from some provisions and included in Schedule III of the 1961 Convention

1. Preparations of:

- 1.1. Acetyldihydrocodeine
- 1.2. Codeine
- 1.3. Dihydrocodeine
- 1.4. Ethylmorphine
- 1.5. Nicocodeine
- 1.6. Nicodicodine
- 1.7. Norcodeine and
- 1.8. Pholcodine

When compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100mg of the drugs per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5% in undivided preparations.

2. Preparations of:

Propiram containing not more than 100mg of propiram per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.

3. Preparations of:

Dextropropoxyphene for oral use containing not more than 135mg of dextropropoxyphene base per dosage unit or with a concentration of not more than 2.5% in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention of Psychotropic Substances.

4. Preparations of:

Cocaine containing not more than 0.1% of cocaine calculated as cocaine base; and Preparations of:

Opium or morphine containing not more than 0.2% of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.

5. Preparations of:

Difenoxin containing, per dosage unit, not more than 0.5mg of difenoxin and a quantity of atropine sulphate equivalent to at least 5% of the dose of difenoxin.

6. Preparations of:

Diphenoxylate containing per dosage unit, not more than 2.5mg of diphenoxylate calculated as base and a quantity of atropine sulphate equivalent to at least 1% of the dose of diphenoxylate.

7. Preparations of:

Pulvis ipecacuanhae et opii compositus:

10% opium powder

10% ipecacuanha root, in powder well mixed with

80% of any other powdered ingredient containing no drug

8. Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.

جدول رقم (4)

SCHEDULE 4

القسم الأول:

ويشمل المواد المخدرة الطبيعية الآتية:

Name		الاسم العلمي	اسم النبات	
1.	cohoba	<i>Piptadenia Pegrina</i>	بذور ونشوق القبة (من نبات بيتاينيا بريجرينا)	.1
2.	Ergot	<i>Claviceps Fungi</i>	فطر الإرجوت	.2
3.	Iboga	<i>Tabernanthe Iboga</i>	ثمار وعروق نبات تابرنانثا إيبوجا	.3
4.	Kava	<i>Piper methysticum</i>	كافا	.4
5.	Khat leaves	<i>Catha edulis</i>	أوراق القات	.5
6.	Kratom	<i>Mitragyna speciosa</i>	كراتوم	.6
7.	Magic mushrooms	<i>Psilocybin mushrooms</i>	فطر عش الفراب	.7
8.	Morning Glory	<i>Convolvulaceae sp.</i>	بذور نبات مجد الصباح	.8
9.	Peyote	<i>Peyote Cactus</i>	قاعدة نبات صبار البيوت	.9
10.	Salvia	<i>Salvia Divinorum</i>	سالفيا	.10
11.	Yohimbe	<i>Corynanthe Yohimbe</i>	لحاء سيقان شجر كورينانت يوهيمي	.11

القسم الثاني:

* النباتات الممنوع زراعتها وحيازها:

م	النوع	الاسم العلمي	الاسم الشائع	الاسم المحلي
.1	جميع أنواع جنس الباباير على اختلاف أصنافه وسمياته	Papaver		
.2	بيبتادينيا بيرجرينا	Piptadenia Pegrina		
.3	الكوكا (إريثروسيلوم كوكا) بجميع أصنافه وسمياته	Erythroxylum Coca	Coca	الكوكا
.4	جميع أنواع جنس الداتورة على اختلاف أصنافه وسمياته	Datura Stramonium	Datura	الداتورة
.5	فطر الإرجوت	Claviceps Purpurea	Ergot	فطر الإرجوت
.6	جميع أنواع جنس المسكران على اختلاف أصنافه وسمياته	Hyoscyamus Niger	Henbane	المسكران
.7	شجيرات تابرنثا إيبوجا	Tabernanthe Iboga	Iboga tree	
.8	القنب ذكرى كان أو أنثى بجميع سمياته مثل الحشيش أو الماريجوانا أو الكمنجه أو البانجو أو غيرها من الأسماء التي تطلق عليها	Cannabis Sativa	Indian Hemp	الحشيش أو الماريجوانا أو البانجو
.9	القات بجميع أصنافه وسمياته	Catha Edulis	Khat, Kat	القات
.10	فطر عش الغراب	Psilocybe sp.	Magic Mushroom	فطر عش الغراب
.11	فطر أمانيتا مسكاريا	Amanita sp. mushrooms	Amanita Muscaria	

	Morning Glory	Ipomoea sp.	نبات مجد الصباح	.12
الخشخاش	Opium	Papaver Somniferum	الخشخاش (بابا فير سومنيفيرا) بجميع مسمياته وأصنافه	.13
صبار البيوت	Peyote	Lophophora Williamsii	نبات صبار البيوت	.14
	Yohimbe	Corynanthe Yohimbe	شجيرات كورينانث يوهيمي	.15
أي من النباتات الأخرى غير المخصوص عليها في هذا الجدول والتي تحتوي على مواد مخدرة أو ضارة بالعقل. Any other plants not stated in this table and contain narcotic ingredients or can cause harm to the mind				.16

* تشمل البنور والسيقان والأوراق والجذور...القابلة للإنبات والتي يمكن زراعتها.

القسم الثالث:

أجزاء وأصناف النباتات المستثناء:

= أجزاء النباتات المستثناء:

- (1) ألياف سيقان نبات القنب.
- (2) بنور نبات القب المعصمه أو المعالجة بما يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة.
- (3) بنور نبات الخشخاش المعصمه أو المعالجة بما يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة.

= أصناف النباتات المستثناء:

الأصناف المستثناء من نبات مجد الصباح: Ipomoea sp.

أ- خضار السبانخ المائية (Ipomoea Aquatica Forssk) water spinach

ب- البطاطا الحلوة (Ipomoea Batatas (L.) Lam) Sweet Potato

جدول رقم (5)

SCHEDELE 5

قائمة المواد المدرجة في الجدول الأول الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملاحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أدناه بما في ذلك أسمومراتها الفراغية متى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة ما لم تستثن تحديداً.
كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكناً وبأية نسبة كانت.

	English name	الاسم الكيميائي	اسم المادة
1.	Amfetamine Amphetamine	(±)- α -methylphenethylamine	أمفيتامين .1
2.	Brolamphetamine, DOB	(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	برولامفيتامين، دي أو بي .2
3.	Cathinones	1. 1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl) heptan-1-one (PV8)	[٣]
		2. 1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl)propan-1-one (α -PPP/Alpha-Pyrrolidinopropiophenone)	
		3. 2-(Methylamino)-1-phenylbutan-1-one (Buphedrone)	
		4. 1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(dimethylamino) butan-1-one (Dibutylone /bk-DMDB)	
		5. 2-(Dimethylamino)-1-phenylpropan-1-one (Dimethylcathinone/Metamfepramone)	
		6. 1-(3,4-Dimethylphenyl)-2-(ethylamino) propan-1-one (3,4-Dimethyllethcathinone/ 3,4-DMEC)	
		7. 1-(3,4-Dimethylphenyl)-2-(methylamino) propan-1-one (3,4-Dimethylmethcathinone/3,4-DMMC)	
		8. 1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(dimethylamino) propan-1-one (Dimethylone/ bk-MDDMA)	
		9. 2-(Ethylamino)-1-phenylpropan-1-one (Ethcathinone/ N-Ethylcathinone)	
		10. 2-(Dimethylamino)-1-(4-ethylphenyl) propan-1-one (4-Ethyl-N,N-dimethylcathinone/ EDMC)	

		11.	2-(Ethylamino)-1-(4-ethylphenyl) propan-1-one (4-Ethylethcathinone/4-EEC)		
		12.	1-(4-Ethylphenyl)-2-(methylamino) propan-1-one (4-Ethylmethcathinone/ 4-EMC)		
		13.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino) propan-1-one (Ethylone)		
		14.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino) butan-1-one (Eutylone)		

3.	Cathinones	15.	2-(Ethylamino)-1-(4-fluorophenyl)propan-1-one (4-Fluoroethcathinone/4-FEC)		.3
		16.	1-Amino-1-(4-fluorophenyl)propan-2-one (4-Fluoroisocathinone)		
		17.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)propan-1-one (MDPPP/3',4'-Methylenedioxy-α-pyrrolidinopropiophenone)		
		18.	2-(Methylamino)-1-(4-methylphenyl)butan-1-one (4-Methylbuphedrone/4-Me-MABP)		
		19.	1 -(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)butan-1-one (3',4'-Methylenedioxy-α-pyrrolidinobutiphenone/MDPBP)		
		20.	1-(4-Methylphenyl)-2-(pyrrolidin-1-yl)butan-1-one (4'-Methyl-α-pyrrolidinobutanophenone/MPBP)		
		21.	1-(4-Methylphenyl)-2-(pyrrolidin-1-yl)hexan-1-one (4'-Methyl-α-pyrrolidinohexanophenone/MPHP)		
		22.	1-(4-Methoxyphenyl)-2-(pyrrolidin-1-yl)propan-1-one (MOPPP /4'-Methoxy-α-pyrrolidinopropiophenone)		
		23.	2-(Ethylamino)-1-phenylbutan-1-one (NEB/ N-Ethylbuphedrone)		
		24.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2- (methylamino) butan-1-one (Butylone,bk-MBDB)		
		25.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)pentan-1-one (3,4-Methylenedioxypyrovalerone, MDPV)		

		26.	<i>(RS)</i> -2-Methylamino-1-(4-methylphenyl) propan-1-one (Mephedrone, 4-methylmethcathinone)		
		27.	1-(4-Fluorophenyl)-2-(methylamino) propan-1-one (4-Fluoro-α-methylcathinone, Flephedrone)		
		28.	1-(4-Methoxyphenyl)-2-(methylamino) propan-1-one (Methedrone)		
		29.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(methylamino) propan-1-one (Methylone)		
		30.	2-(Methylamino)-1-phenylpentan-1-one (Pentedrone, α-Methylaminovalerophenone)		
		31.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(methylamino)pentan-1-one (Pentylone, bk-MBDP)		
		32.	1-(2H-1,3-benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino) pentan-1-one N-Ethylnorpentylone (Ephylone)		
		33.	1-(3-Fluorophenyl)-2-(methylamino)propan-1-one (3-Fluoro-α-methylcathinone, 3-FMC)		
		34.	2-(Ethylamino)-1-(4-methylphenyl)propan-1-one (4-Methyl-α-ethylcathinone, 4-MEC)		
		35.	(-)-(S)-2-aminopropiophenone (Cathinone)		
3.	Cathinones	36.	2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one (Methcathinone)		
		37.	1-(4-chlorophenyl)-2-(methylamino)propan-1-one (4-Chloromethcathinone, Clephedrone, 4-CMC)		
		38.	2-(ethylamino)-1-phenylhexan-1-one (N-Ethylhexedrone)		
		39.	3-methoxy-2-(methylamino)-1-(<i>p</i> -tolyl) propan-1-one (Mexedrone)		
		40.	1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl)hexan-1-one (PV-7, α-PHP)		
		41.	1-phenyl-2-(1-pyrrolidinyl)-1-pantanone (α-Pyrrolidinovalerophenone (α-PVP))		
		42.	3',4'-Methylenedioxy-N-isopropylaminocathinone (iPRONE)		
		43.	1-(3-bromophenyl)-2-(methylamino)-1-propanone (3-BMC)		

		44. 4-methyl- α -Ethylaminopenetophenone (4-MEAP)		
4.	Dexamfetamine Dexamphetamine	(+)- α -methyphenethylamine	ديكسامفيتامين	.4
5.	DMA	(\pm)-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	دي إم	.5
6.	Levamfetamine Levamphetamine	(-)-(R)- α -methylphenethylamin	ليفامفيتامين	.6
7.	Levomethamphetamine	(-)-N, α -dimethylphenethylamine	ليفوميثامفيتامين	.7
8.	Mebroqualone	3-(2-bromophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone	مبروكالون	.8
9.	Methamfetamine Methamphetamine	(+)-(S)-N, α -dimethylphenethylamine	ميثامفيتامين ميتمافيتامين	.9
10.	Methamphetamine racemate Methamphetamine racemate	(\pm)-N, α -dimethylphenethylamine	راسيمات الميتمافيتامين	.10
11.	DMHP	3(1,2dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol	دي إم إتش بي	.11
12.	DOET	(\pm)-4-ethyl-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	دي أو إي تي	.12
13.	Etycyclidine, PCE	N-ethyl-1-phenylcyclohexylamine	إيتيسيكيلدين، بي سي أي	.13
14.	Kavalactones		كافالاكتون	.14
15.	LSD, LSD-25, (+)-Lysergide	9,10-didehydro-N,N-diethyl-6-methylergoline-8 β -carboxamide	إل إس دي، إل إس دي-25، (+)-ليسرجيدي	.15
16.	MDE, N-ethyl MDA	(\pm)-N-ethyl- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	ام دي اي، ان-إيثيل ام دي آ	.16
17.	MDMA	(\pm)-N, α -dimethyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	ام دي إم آ	.17
18.	Mescaline	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	ميسكالين	.18
19.	4-Methylaminorex	(\pm)-cis-2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline	4- ميثل أمينوريكس	.19

20.	Mitragynine	(E)-2-[(2S,3S)-3-ethyl-8-methoxy-1,2,3,4,6,7,12,12b-octahydroindolo[3,2-h]quinolizin-2-yl]-3-methoxyprop-2-enoic acid methyl ester	ميتراجينين	.20
21.	MMDA	5-methoxy- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	ام ام دی ۱	.21
22.	4-MTA	α -methyl-4-methylthiophenethylamine	ام تی ۴	.22
23.	N-hydroxy MDA	(\pm)-N-[α -methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethyl]hydroxylamine	ان-هیدروکسی ام دی ۱	.23
24.	Parahexyl	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-one	باراھکسیل	.24
25.	Phenethylamines	1. 2-(4-Chloro-2,5-dimethoxyphenyl)ethanamine (2C-C)	ان-ھیدروکسی ام دی ۱	.25
		2-(2,5-Dimethoxy-4-methylphenyl)ethanamine (2C-D)		
		2-(4-Ethyl-2,5-dimethoxyphenyl)ethanamine (2C-E)		
		2-(2,5-Dimethoxyphenyl)ethanamine (2C-H)		
		2-(2,5-Dimethoxy-4-nitrophenyl)ethanamine (2C-N)		
		2-(2,5-Dimethoxy-4-propylphenyl)ethanamine (2C-P)		
		2-[4-(Ethylsulfanyl)-2,5-dimethoxyphenyl]ethanamine (2C-T-2)		
		2-[2,5-Dimethoxy-4-(propan-2-ylsulfanyl)phenyl]ethanamine (2C-T-4)		
		2-(4-Iodo-2,5-dimethoxyphenyl)ethanamine (2C-I)		
		(4-Allyloxy-3,5-dimethoxyphenethyl)2-[3,5-Dimethoxy-4-(prop-2-en-1-yloxy)phenyl]ethanamine (Allylescaline)		
		1-(4-Chloro-2,5-dimethoxyphenyl)propan-2-amine (DOC)		

25.	Phenethylamines	<p>25. 1-(4-Fluorophenyl)-N-methylpropan-2-amine (4-FMA/4-Fluoromethamphetamine)</p> <p>26. α-methyl-5-benzofuranethanamine (5-APB)</p> <p>27. 1-(2,3-Dihydro-1-benzofuran-5-yl)propan-2-amine (5-APDB/ BF5AP)</p> <p>28. 1-(1H-Indol-5-yl)propan-2-amine (5-API, 5-IT/5-(2-Aminopropyl) indole)</p> <p>29. 1-(1-Benzofuran-6-yl)propan-2-amine (6-APB)</p> <p>30. 1-(2,3-Dihydro-1-benzofuran-6-yl)propan-2-amine (6-APDB/BF6AP)</p> <p>31. 1-(8-Bromofuro[2,3-f][1]benzofuran-4-yl)propan-2-amine (Bromo-DragonFLY)</p> <p>32. 4-bromo-2,5-dimethoxy-N-[(3-methoxyphenyl)methyl]-benzeneethanamine (25B-NB3OMe)</p> <p>33. 4-bromo-2,5-dimethoxy-N-[(4-methoxyphenyl)methyl]-benzeneethanamine (25B-NB4OMe)</p> <p>34. 2-[[[2-(4-chloro-2,5-dimethoxyphenyl)ethyl] amino] methyl]-phenol (25C-NBOH)</p> <p>35. 2-(((4-iodo-2,5-dimethoxyphenethyl) amino) methyl) phenol (25I-NBOH)</p> <p>36. 2-(3-fluorophenyl)-3-methylmorpholine (3-Fluorophenmetrazine)</p> <p>37. 4-bromo-α-methyl-benzeneethanamine (4-Bromoamphetamine)</p> <p>38. N-ethyl-α-methyl-5-benzofuranethanamine (5-EAPB)</p> <p>39. N,α-dimethyl-5-benzofuranethanamine (5-MAPB)</p>	.25

		40.	1-(1-benzofuran-5-yl)-N-methylbutan-2-amine (5-MBPP)		
26.	Piperazines	1.	1-(4-Bromo-2,5-dimethoxybenzyl)piperazine (2C-B-BZP)	مشهادات البيرازين .26	
		2.	1-Benzylpiperazine (N-Benzylpiperazine/ BZP)		
		3.	1-Benzyl-4-methylpiperazine (MBZP)		
		4.	1-(3-Chlorophenyl)piperazine (mCPP)		
		5.	1-(4-Methoxyphenyl)piperazine (MeOPP)		
		6.	1-(4-Fluorophenyl)piperazine (pFPP)		
		7.	1 -(3-Trifluoromethylphenyl)piperazine (TFMPP)		
		8.	1-cyclohexyl-4-(1,2-diphenylethyl)-piperazine (MT-45)		
27.	PMA		<i>p</i> -methoxy- α -methylphenethylamine	بي ام ١	.27
28.	Rolicyclidine, PHP, PCPY		1-(1-phenylcyclohexyl) pyrrolidine	روليسيكلیدین، بي اتش بي، بي سي بي واي	.28
29.	Salvinorin A		Methyl (2 α ,4 α ,6 α ,7 α ,9 α ,10 α ,10b β)-9-(acetoxy)-2-(furan-3-yl)-6a,10b-dimethyl-4,10-dioxododecahydro-2H-benzo[f]isochromene-7-carboxylate	سالفينورین ١	.29
30.	STP, DOM		2,5-dimethoxy- α ,4-dimethylphenethylamine	إس تي بي، دي أو إم	.30
31.	Tenamfetamine MDA		α -methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine	تینامفیتاپین ام دی ١	.31
32.	Tenocyclidine TCP		1-[1-(2-thienyl)cyclohexyl]piperidine	تینوسمیکلیدین تی سی بي	.32
33.	TMA		(\pm)-3,4,5-trimethoxy- α -methylphenethylamine	تي ام ١	.33
34.	Tetrahydro - Cannabinol (THC)		تتراهیدروكانابینول، والإيسوميرات التالية وبدائلها الكيميائية الفراغية:	تتراهیدروكانابینول	.34

		<p>Tetrahydrocannabinol, the following isomers and their stereochemical variants:</p> <p>7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d] pyran-1-ol <i>delta</i>-6a(10a)-THC</p> <p>(9<i>R</i>,10<i>aR</i>)-8,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6<i>H</i>-dibenzo[b,d]pyran-1-ol <i>delta</i>-6a(7)-THC</p> <p>(6<i>aR</i>,9<i>R</i>,10<i>aR</i>)-6a,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6<i>H</i>-dibenzo[b,d]pyran-1-ol <i>delta</i>-7-THC</p> <p>(6<i>aR</i>,10<i>aR</i>)-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6<i>H</i>-dibenzo[b,d]pyran-1-ol <i>delta</i>-8-THC</p> <p>6a,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6<i>H</i>-dibenzo[b,d]pyran-1-ol <i>delta</i>-10-THC</p> <p>(6<i>aR</i>,10<i>aR</i>)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene-3-pentyl-6<i>H</i>-dibenzo[b,d]pyran-1-ol <i>delta</i>-9(11)-THC</p>		
35.	Tryptamines	<ol style="list-style-type: none"> 1. 3-[2-(diethylamino)ethyl] indole (DET) 2. 3-[2(dimethylamino)ethyl] indole (DMT) 3. 3-(2-aminobutyl) indole (Eryptamine) 4. 3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-ol (Psilocin, Psilocin) 	35	

35.	Tryptamines	<p>5. 3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-yl dihydrogen phosphate (Psilocybin)</p> <p>6. 3-[2-[Di(propan-2-yl)amino]ethyl]-1H-indol-4-yl acetate (4-AcO-DIPT/4-Acetoxy-N,N-diisopropyltryptamine)</p> <p>7. 3-[2-(Dimethylamino)ethyl]-1H-indol-4-yl acetate (4-AcO-DMT/4-Acetoxy-N,N-dimethyltryptamine)</p> <p>8. N-[2-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)ethyl]-N-(prop-2-en-1-yl)prop-2-en-1-amine (5-MeO-DALT)</p> <p>9. 1-(1H-Indol-3-yl)propan-2-amine (Alpha-methyltryptamine/AMT)</p> <p>10. 3-[2-(Dimethylamino)ethyl]-1H-indol-5-ol (Bufofenine)</p> <p>11. 3-[2-(Dipropan-2-ylamino)ethyl]-1H-indol-4-ol (4-Hydroxy DIPT/4-HO-DIPT)</p> <p>12. 3-[2-[Ethyl(methyl)amino]ethyl]-1H-indol-4-ol (4-Hydroxy MET/4-HO-MET)</p> <p>13. N-[2-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)ethyl]-N-(propan-2-yl)propan-2-amine (5-Methoxy-N,N-diisopropyltryptamine/5-MeO-DIPT)</p> <p>14. 2-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)-N,N-dimethylethanamine (5-Methoxy-N,N-dimethyltryptamine/5-MeO-DMT)</p> <p>15. 1-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)propan-2-amine (5-Methoxy-α-methyltryptamine/5-MeO-AMT)</p> <p>16. 1-(4-Methyl-1H-indol-3-yl)butan-2-amine (4-Methyl-AET/α-Ethyl-4-methyltryptamine)</p>	35
-----	-------------	---	----

جدول رقم (6)

SCHEDULE 6

قائمة المواد المدرجة في الجدول الثاني الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملاحتها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة قليلاً المدرجة أدناه بما في ذلك أيوسوميراتها الفراغية متى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي
العن: طبقاً للنomenclature الكيميائية المحدثة ما لم تُستثنَ تجديداً.

كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاك هذه المواد ومستحضراتها حينما يكون وجودها ممكناً وبأية نسبة كانت.

اسم المادة	الاسم الكيميائي	English name
أمينيبتين .1	7-[(10,11-dihydro-5H-dibenzo [a,d]cyclohepten-5-yl)amino] heptanoic acid	1. Amineptine
سي بي .2	4-bromo-2,5 dimethoxyphenylethylamine	2. 2-C-B
فلورو .3	2-(2-fluorophenyl)-2-(methylamino)-cyclohexanone	3. 2-fluoro Deschloroketamine
دروناينول .*	(6 α R,10 α R)-6 α ,7,8,10 α -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	4. Dronabinol* Delta-9-tetrahydro-cannabinol and its stereochemical variants

* هذا الاسم غير التجاري الدولي لا يخص الا واحداً من البدائل الكيميائية الفراغية لمادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول، وهو (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.

*This international non-proprietary name refers to only one of the stereochemical variants of delta-9-tetrahydrocannabinol, namely (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.

5.	Ethylphenidate	(<i>RS</i>)-ethyl 2-phenyl-2-piperidin-2-ylacetate	فينيدات الإيثيل	.5
6.	Fenetylline	7-[2-[(α -methylphenethyl) amino]ethyl]-theophylline	فينيتيلين	.6
7.	Ketamine, Ketalar	2-(2-Chlorophenyl)-2-(methylamino)cyclohexanone	كيتامين	.7
8.	Mecloqualone	3-(σ -chlorophenyl)-2-methyl-4(3 <i>H</i>)-quinazolinone	ميكلوكوالون	.8
9.	Methaqualone	2-methyl-3- σ -tolyl-4(3 <i>H</i>)-quinazolinone	ميناكوالون	.9

10.	Methoxetamine	(RS)2-(3-methoxyphenyl)-2-((ethylamino)cyclohexanone	ميثوكسيتامين	.10
11.	Methylphenidate	Methyl α -phenyl-2-piperidine acetate	فينيدات الميثيل	.11
12.	Nabilone	(6aR,10aR)- <i>reL</i> 3-(1,1-Dimethylheptyl)-6,6a,7,8,10,10a-hexahydro-1-hydroxy-6,6-dimethyl-9 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-9-one	نابيلون	.12
13.	Phencyclidine, PCP	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	فينسيكلیدين، بي سي بي	.13
14.	Phenmetrazine	3-methyl-2-phenylmorpholine	فينمترازين	.14
15.	Secobarbital	5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	سيكوباربital	.15
16.	Zipeprol	α -(α -methoxybenzy)-4-(β -methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol	زيببرول	.16
17.	Methiopropamine, MPA	N-Methyl-1-(2-thienyl)-2-propanamine	ميثيوبروپامين، إم بي إيه	.17
18.	Para-Methyl-4-methylaminorex	4-methyl-5-(4-methylphenyl)-4,5-dihydro-1,3-oxazol-2-amine (4, 4'-DMAR)	بارا-ميثيل-4- ميثيل أمينوريكس	.18

جدول رقم (7)

SCHEDULE 7

قائمة المواد المدرجة في الجدول الثالث الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملاحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أدناه بما في ذلك أيسموراتها الفراغية متى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعني طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة ما لم تستثن تحديداً.
كما تشمل مشتقات ومستقبلات وأملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكناً وبأية نسبة كانت.

	الاسم الكيميائي	الاسم الكيميائي	الاسم الكيميائي
1. Amobarbital	5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	أموباربital	.1
2. Buprenorphine	21-cyclopropyl-7- α [(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14- <i>endo</i> -ethano-6,7,8,14-tetrahydroorpavine	بوبرينورفين	.2
3. Butalbital	5-allyl-5-(isobutyl) barbituric acid	بوتاليبيتال	.3
4. Cathine, (±)-norpseudoephedrine	(+)-(S)- α -(S)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	كاثين، (±) نورسودو إيفيدرين	.4
5. Cyclobarbital	5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	سيكلوباربital	.5
6. Flunitrazepam	5-(σ -fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلونيترازepam	.6
7. Glutethamide	2-ethyl-2phenylglutarimide	غلوتياميد	.7
8. Pentazocine	(2R*6R*11R*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol	بنتازوسين	.8
9. Pentobarbital	5-ethyl-5-(1-methylbutyl) barbituric acid	بنتوباربital	.9

جدول رقم (8)

SCHEDULE 8

قائمة المواد المدرجة في الجدول الرابع الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملاحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أدناه بما في ذلك أيسميراتها الفراغية متى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة، مالم تستثنى تحديداً.

كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكناً وبأية نسبة كانت.

	English name	الاسم الكيميائي	اسم المادة
1.	Allobarbital	5,5-diallylbarbituric acid	.1 ألوباربิตال
2.	Alprazolam	8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo [4,3- α][1,4]benzodiazepine	.2 ألبرازولام
3.	Amfepramone, Diethylpropion	2-(diethylamino)-1-phenyl-1-propanone	.3 أمفيبرامون. ثنائي إيثيل بروبيون
4.	Aminorex	2-(diethylamino)propiophenone	.4 أمينوركس
5.	Barbital	5,5-diethylbarbituric acid	.5 باربيتال
6.	Benzphetamine Benzphetamine	N-benzyl-N, α -dimethylphenethylamine	.6 بنزفيتامين
7.	Bromazepam	7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	.7 برومازيبام
8.	Brotizolam	2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo[4,3-O][1,4]diazepine	.8 بروتريزولام
9.	Butobarbital	5-butyl-5-ethylbarbituric acid	.9 بوتيوباربิตال
10.	Camazepam	7-chloro-1,3dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one dimethylcarbamate (ester)	.10 كامازيبام
11.	Carisoprodol	2-[(aminocarbonyl) oxy]methyl-2-methylpentyl isopropylcarbamate	.11 كارسيوبرودول
12.	Chlordiazepoxide	7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide	.12 كلورديازيبوكسید

13.	Clobazam	7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H) dione	كلوبازام	.13
14.	Clonazepam	5-(o-chlorophenyl)1,3,dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	كلونازيبام	.14
15.	Clonazolam	6-(2-chlorophenyl)-1-methyl-8-nitro-4H-[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	كلونازولام	.15
16.	Clorazepate	7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid	كلورازيبات	.16
17.	Clotiazepam	5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one	كلوتiazيبام	.17
18.	Cloxaizolam	10-chloro-11b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydro-oxazolo[3,2-d][1,4] benzodiazepin-6(5H)-one	كلوكسازولام	.18
19.	Delorazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديلورازيبام	.19
20.	Diazepam	7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديازيبام	.20
21.	Diclazepam	7-chloro-5-(2-chlorophenyl)-1-methyl-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديكلازيبام	.21
22.	Dimethocaine	(3-diethylamino-2,2-dimethylpropyl)-4-aminobenzoate	دايمينوكين	.22
23.	Estazolam	8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3- α][1,4]benzodiazepine	إستازولام	.23
24.	Eszopiclone	[(7S)-6-(5-chloropyridin-2-yl)-5-oxo-7H-pyrrolo[3,4-b]pyrazin-7-yl] 4-methylpiperazine-1-carboxylate	إسزوبيكلون	.24
25.	Ethchlorvynol	1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol	إيثكلورفينول	.25
26.	Ethinamate	1-ethynylcyclohexanolcarbamate	إيثنامات	.26
27.	Ethyl loflazepate	Ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylate	لوفلازيبات الإيثيل	.27
28.	Etilamfetamine, N-ethylamphetamine	N-ethyl- α -methylphenethylamine	إيثيل أمفيتا민، إن-إيثيل أمفيتامين	.28

29.	Etizolam	4-(2-Chlorophenyl)-2-ethyl-9-methyl-6H-thieno[3,2-f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	إتيزولام	.29
30.	Fencamfamin	N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine	فينكامفامين	.30
31.	Fenproporex	(±)-3-[(α -methylphenethyl)amino] propionitrile	فينبروفوركس	.31
32.	Flualprazolam	8-chloro-6-(2-fluorophenyl)-1-methyl-4H-benzo[f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4] diazepine	فلواالبرازولام	.32
33.	Flubromazepam	7-bromo-5-(2-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1,4-benzodiazepin-2-one	فلوبرومازيبام	.33
34.	Flubromazolam	8-bromo-6-(2-fluorophenyl)-1-methyl-4H-[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	فلوبرومازولام	.34
35.	Fludiazepam	7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلوديازيبام	.35
36.	Flurazepam	7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلورازيبام	.36
37.	Gabapentin	2-[1-(aminomethyl)cyclohexyl]acetic acid	جابابنتين	.37
38.	GBL, γ-butyrolactone	Dihydrofuran-2(3H)-one	جي بي إل	.38
39.	GHB	γ -hydroxybutyric acid	جي إتش بي	.39
40.	Halazepam	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	هالازيبام	.40
41.	Haloxazolam	10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydrooxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin -6(5H)-one	هالوكسازولام	.41
42.	Ketazolam	11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H-[1,3]oxazino[3,2-d][1,4] benzodiazepine-4,7(6H)-dione	كيتاوزولام	.42
43.	Lefetamine SPA	(-)-N,N-dimethyl-1,2-diphenylethylamine	ليفيتامين إس بي ١	.43
44.	Loprazolam	6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl)methylene]-8-nitro-1H-imidazo[1,2- α][1,4]benzodiazepin-1-one	لوبرازولام	.44

45.	Lorazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لورازيبام	.45
46.	Lormetazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لورميتابام	.46
47.	Mazindol	5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3H-imidazo[2,1- α]isoindol-5-ol	مازندول	.47
48.	Medazepam	7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine	ميدازيبام	.48
49.	Mefenorex	N-(3-chloropropyl)- α -methylphenethylamine	ميفينوركس	.49
50.	Meprobamate	2-methyl-2-propyl-1,3-propanediolcarbamate	ميبروبات	.50
51.	Mesocarb	3-(α -methylphenethyl)-N-(phenylcarbamoyl)sydnone imine	مسوكارب	.51
52.	Methylphenobarbital	5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	ميثيل فينوباربital	.52
53.	Methyprylon	3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidinedione	ميثيل بريلون	.53
54.	Midazolam	8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4H-imidazol[1,5- α][1,4]benzodiazepine	ميدازولام	.54
55.	Nimetazepam	1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيميتابام	.55
56.	Nitrazepam	1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيترازيبام	.56
57.	Nordazepam	7-chloro-5-phenyl-1,3-dihydro-1,4-benzodiazepin-2-one	نوردازيبام	.57
58.	O-desmethyltramadol	[2-((dimethylamino)methyl)-1-(3-hydroxyphenyl)cyclohexanol	ديسميثيل ترامادول	.58
59.	Oxazepam	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	أوكسازيبام	.59
60.	Oxazolam	10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenyloxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	أوكسازولام	.60
61.	Pemoline	2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one	بيمولين	.61

62.	Phenazepam	7-Bromo-5-(2-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فینازیپام	.62
63.	Phendimetrazine	(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	فیندیمیتازین	.63
64.	Phenobarbital	5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	فینوباربیتال	.64
65.	Phentermine	α,α -dimethylphenethylamine	فهنترمین	.65
66.	Pinazepam	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	بینازیپام	.66
67.	Pipradrol	1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)-methanol	بیپرادرول	.67
68.	Prazepam	7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro -5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	برازیپام	.68
69.	Pregabalin	(S)-3-(aminomethyl)-5-methylhexanoic acid	بریگابالین	.69
70.	Procyclidine	α -cyclohexyl- α -phenyl-1-pyrrolidinepropanol	بروسایکلیدین	.70
71.	Propylhexedrine	(RS)-N, α -dimethyl-cyclohexylethylamine	بروبیل ھکسیدرین	.71
72.	Pyrazolam	8-bromo-1-methyl-6-(pyridin-2-yl)-4H-[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	بیرازولام	.72
73.	Pyrovalerone	4'-methyl-2-(pyrrolidinyl) valerophenone	بیروفالیرون	.73
74.	Secbutabarbital	5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	سیکبوتاباربیتال	.74
75.	Tapentadol	3-[(1R,2R)-3-(dimethylamino)-1-ethyl-2-methylpropyl]-phenol	تاپناتadol	.75
76.	Temazepam	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تیمازیپام	.76
77.	Tetrazepam	7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تترازیپام	.77
78.	Tramadol	(\pm) cis-2-[(dimethylamino) methyl]-1-(3-methoxyphenyl) cyclohexanol	ترامادول	.78
79.	Triazolam	8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s-triazolo[4,3- α][1,4] benzodiazepine	تیریازولام	.79
80.	Trihexyphenidyl, Benzhexol	1-cyclohexyl-1-phenyl-3-(1-piperidyl) propan-1-ol	ترامیکسیفینیدل بئزھیکسول	.80
81.	Vinylbital	5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	فینیلبیتال	.81

82.	Zaleplon	N-[3-(3-cyanopyrazolo[1,5-a] pyrimidin-7-yl)phenyl]-N-ethylacetamide	زالبليون	.82
83.	Zolazepam	4-(2-fluorophenyl)-1,3,8-trimethyl-6,8-dihydropyrazolo[3,4-e][1,4]diazepin-7(1H)-one	زولازيبام	.83
84.	Zolpidem	N,N,6-trimethyl-2-p-tolylimidazo[1,2-a] pyridine-3-acetamide	زولبيديم	.84
85.	Zopiclone	6-(5-chloropyridin-2-yl)-7-oxo-5H,6H,7H-pyrrolo[3,4-b]pyrazin-5-yl 4-methylpiperazine-1-carboxylate	زوبيكلون	.85

(9) جدول رقم

- الحد الأقصى لكميات المواد الضارة بالعقل الذي لا يجوز للأطباء تجاوزه في وصفة طبية واحدة وفقاً للمادة (34) من هذا القانون:-
- 1- الأفيون 0.60 ملجم
 - 2- المورفين وجميع أملاحه 0.06 ملجم
 - 3- داي استيل المورفين وأملاحه 0.02 ملجم
 - 4- بنترويل المورفين وأملاحه وجميع استرات المورفين الأخرى وأملاحه 0.06 ملجم
 - 5- بيرونين وأملاحه وجميع أكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحه 0.10 ملجم
 - 6- ديميدروزوكسيمورفين (ديزومورفين) 0.06 ملجم
 - 7- الثبايين وأملاحه 0.15 ملجم
 - 8- الابيكودال واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.06 ملجم
 - 9- الديبيكوديد واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.06 ملجم
 - 10- الميدوديد واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.06 ملجم
 - 11- الاسيديكون واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.06 ملجم
 - 12- ديميدرومورفين وأملاحه (كالبارامورفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.06 ملجم
 - 13- الكوكايين وجميع أملاحه للاستعمال الباطني 0.40 ملجم
 - 14- الكوكاجونين وجميع أملاحه للاستعمال الظاهري: يشترط ألا تزيد نسبتها في المركب على ٦٤%
 - 15- الاكجوجونين وجميع أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.10 ملجم
 - 16- بيتدينين وجميع أملاحه 0.65 ملجم
 - 17- كلوريدات مثيل ديميدرومورفينون 0.03 ملجم

الجدول رقم (10)
المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021
في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المجموعة	المادة المخدرة أو المؤثر العقلي محل الجريمة	البند	الوزن / العدد	العقوبة
1	المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجدول أرقام (1) و (2) و (4) (الفصل الأول) و (5) (الفصل الثاني).	1	أقل من 20 جرام	يعاقب الجنائي بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم؛ فإذا ارتكبت الجريمة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عقوب الجنائي، بحسب المحوال، وفقاً لأحكام المادتين (41)، (42) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.
	المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.	ب	من 20 جرام إلى 100 جرام	يعاقب الجنائي بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.
	النباتات المبينة في الجدول رقم (4) (الفصل الثاني) المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.	ج	أكثر من 100 جرام	يعاقب الجنائي بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم.
2	النباتات المبينة في الجدول رقم (4) (الفصل الثاني) المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.	1	أقل من 5 بيغات	يعاقب الجنائي بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم؛ فإذا ارتكبت الجريمة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عقوب الجنائي، بحسب المحوال، وفقاً لأحكام المادتين (41)، (42) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.
	النباتات المبينة في الجدول رقم (4) (الفصل الثاني) المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.	ب	من 5 بيغات إلى 15 بيغات	يعاقب الجنائي بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.
		ج	أكثر من 15 بيغات	يعاقب الجنائي بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم.
3	المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجدول أرقام (3) و (6) و (7) و (8) المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.	1	أقل من 150 جرام	يعاقب الجنائي بالحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم فإذا ارتكبت الجريمة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عقوب الجنائي وفقاً لأحكام المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.
	ب	من 150 جرام إلى 1000 جرام	يعاقب الجنائي بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.	
	ج	أكثر من 1000 جرام	يعاقب الجنائي بالسجن المؤبد وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم.	